الحماية الجنائية للبيئة من التلوث
في التشريعات اليمنية
(دراسة مقارنة)

د. صالح علي (بن شرحي) المرفدي(*)

مقدمة:

منذ فجر التاريخ الإنساني كانت اليمن مهدًا من مهاد الإنسانية والحياة الأولى، يؤهلها لذلك البيئة الغنية بالمياه، والأمطار، والغابات، والأشجار، والمناخ المداري الذي كان يعم منطقة الجزيرة العربية كلها، ويجعلها مروجًا خضراء وجنات عن يمين وعن شمال. وقد ذُكِر خبرُ ذلك في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ [سورة سبأ، الآية 15].

لكن العصور الأخيرة تراكمت فيها - على مر التاريخ - مشاكل البيئة، ومنها التلوث الذي تعاني اليمن من مخاطره كغيرها من بلدان العالم؛ فقد ظهر الفساد على كل صعيد، يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم، الآية 41].

وهذه الآية نزلت قبل ظهور التطور التقني والصناعي وقبل أن تصل البشرية إلى ما وصلت إليه من أخطار، وتلوث للبيئة؛ يهدد عناصر الحياة كافة؛ من مياه، وتربة، وهواء، وثروة حيوانية، ونباتية؛ وإخلال بالتوازن البيئي في الكون،

(*) أستاذ القانون الجنائي المشارك - كلية الحقوق - جامعة عدن.

وما من شك في أن أول ضحايا تلوث البيئة هو الإنسان نفسه؛ وهو في الغالب مصدر تلويث البيئة.

وعندما استشعر الناس هول التلوث البيئي استنهضت همم الباحثين والمشرعين لمواجهة تلك الأخطار بجميع الوسائل، ومن أهمها تشريع قوانين لحماية البيئة بهدف الحد من أخطار التلوث.

وكغيره عمل المشرع اليمني على إصدار قوانين لحماية عناصر البيئة من التلوث في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، والجمهورية العربية اليمنية قبل العام 1990م، وبعد التوقيع على اتفاقية الوحدة وتوحيد الدولتين أصدرت الدولة عدة قوانين، أهمها:

1- قانون حماية البيئة البحرية من التلوث رقم (11) لسنة 1993م.
2- قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم (42) لسنة 1991م.
3- قانون حماية البيئة رقم (26) لسنة 1995م.
4- قانون المخالفات رقم (17) لسنة 1994م.
5- قانون حماية المياه رقم (33) لسنة 2002م.
6- قانون تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية رقم (25) لسنة 1999م.
7- قانون الرقابة على الأغذية رقم (38) لسنة 1992م.
8- قانون مزاولة المهن الصحية رقم (32) لسنة 1992م.
9- قانون النظافة رقم (39) لسنة 1999م.
وغيرها من القوانين والقرارات.

لقد قسَّم المشرع اليمني قوانين حماية البيئة في التشريعات اليمنية إلى قسمين: الأول: قوانين الحماية الإدارية للبيئة وهو الأوسع، والثاني: قوانين الحماية الجنائية للبيئة؛ من خلال التجريم والعقاب، واحتوت أغلب قوانين حماية عناصر البيئة على حماية جنائية، لكنها موزعة في القوانين المذكورة آنفًا،

وقد أضعفت كثرة هذه التشريعات العقابية دورها في الحماية الفعالة للبيئة؛ نظرًا لتعارض بعض هذه التشريعات مع تشريعات أخرىٰ؛ مما أدىٰ إلىٰ صعوبة تطبيقها من قبل القضاء في أغلب الحالات.

كما أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م، نصَّ علىٰ مادتين لحماية البيئة من التلوث، وخص فيهما عنصر الماء، وحياة الناس وسلامتهم، والصحة العامة، ونص علىٰ عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات لمن عرَّض حياة الناس أو سلامتهم للخطر؛ بوضعه مواد سامة أو ضارة في المياه الإقليمية، أو الموانى، أو في بئر، أو خزان مياه معدٍّ لاستعمال الجمهور؛ ومن شأن ذلك أن يتسبب بالموت، أو إلحاق ضرر جسيم بالصحة العامة، ثم شدد العقوبة في حالة حدوث أضرار جسيمة مثل موت إنسان، أو الإيذاء الجسماني؛ وفي الجرائم ذات الخطر العام، وذلك بزيادة في مقدار حد عقوبة الحبس الأدنىٰ والأقصىٰ بحيث لا تقل عقوبة الحبس عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة في حالات إلحاق ضرر جسيم بالمال، أو سلامة الناس، أو صحتهم.

أما في حالة الوفاة فقد جعل العقوبة الإعدام حدًّا دون إخلال بحق ولي الدم في الدِّيَة، وإذا نشأ عنها جرح شخص أضيف إلىٰ العقوبة المقررة للجريمة القصاصُ في الأطراف أو الدية أو الأرْشُ علىٰ حسب الأحوال.

وهذا النص وإن كان المقصود منه حماية الناس بصورة مباشرة، إلا أنه يهدف إلىٰ حماية البيئة من التلوث بصورة غير مباشرة.

ونتيجة لهذا القصور في قانون الجرائم والعقوبات وتعدد قوانين حماية عناصر البيئة واحتوائها علىٰ حماية جنائية، فقد سعىٰ البحث إلىٰ تحقيق الآتي:

1- دراسة الشق الثاني المتعلق بالحماية الجنائية للبيئة في تشريعات حماية عناصر البيئة اليمنية.

2- وضع الحماية الجنائية في قالب واحد، ومقارنتها بالتشريعات المصرية،

والليبية، باعتبار التشابه في تعدد قوانين حماية عناصر البيئة بين اليمن ومصر واختلافها عن التشريع الليبي الواحد تقريبًا.

3- تحليل صعوبة تطبيق تشريعات حماية عناصر البيئة اليمنية، والخروج بنتائج، وتوصيات تساهم في تطبيق الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، وتساعد المشرع في معالجة مشكلة التعدد في القوانين.

وفي إطار هذه المشكلة اتخذت الدراسة من أساليب الاستقراء، والقياس، والتحليل، والمقارنة؛ أساسًا لتنفيذ هذا البحث، وفق التقسيم الآتي:

1- المقدمة.

2- المبحث الأول: التعريف بالبيئة، والتلوث، وطبيعة التوازن البيئي، وأنواع التلوث.

المطلب الأول: التعريف اللغوي، والاصطلاحي، والقانوني للبيئة والتلوث.

- الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة والتلوث.
- الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة والتلوث.
- الفرع الثالث: التعريف القانوني للتلوث البيئي.

المطلب الثاني: طبيعة التوازن البيئي وأنواع التلوث البيئي.

- الفرع الأول: طبيعة التوازن البيئي.
- الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي.

3- المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات حماية البيئة البحرية، والأحياء المائية، والمخالفات، والمياه، والنباتات اليمنية من التلوث؛ مقارنة بالتشريعات المصرية والتشريعات الليبية.

- **المطلب الأول**: الحماية الجنائية للبيئة البحرية في القانون رقم (11) لسنة 1993م، والحماية الجنائية للأحياء المائية في قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية، وحمايتها رقم (43) لسنة 1991م.

• الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيئة البحرية في القانون رقم (11) لسنة 1993م.

• الفرع الثاني: الحماية الجنائية للأحياء المائية في قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية، وحمايتها رقم (43) لسنة 1991م.

- **المطلب الثاني**: الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات حماية البيئة والمخالفات.

• الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيئة في قانون حماية البيئة رقم (26) لسنة 1995م.

• الفرع الثاني: الحماية الجنائية للبيئة في قانون المخالفات رقم (17) لسنة 1994م.

- **المطلب الثالث**: الحماية الجنائية للبيئة المائية، والنباتية في قانون المياه رقم (33) لسنة 2002م، وقانون تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية رقم (25) لسنة 1999م.

• الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيئة المائية في قانون المياه رقم (33) لسنة 2002م.

• الفرع الثاني: الحماية الجنائية للبيئة النباتية في قانون تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية رقم (25) لسنة 1999م.

4- الخاتمة.

5- قائمة المصادر والمراجع.

*

المبحث الأول

التعريف بالبيئة والتلوث وطبيعة

التوازن البيئي وأنواع التلوث:

المطلب الأول: التعريف اللغوي، والاصطلاحي، والقانوني للبيئة والتلوث:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة والتلوث:

أولًا- التعريف اللغوي للبيئة:

البيئة لغة: اسم مشتق من الفعل الماضي «باء» و«بوأ»، ومضارعه «يبوء» وأشهر معانيه يرجع إلى الفعل «باء» الذي مضارعه «يتبوَّأ» بمعنى ينزل ويقيم[1].

فقد ورد معنى البيئة، بمعنى المنزل، وفي الثاني منهما، ورد بمعنى المنزل الطيب، فتقول: نزل في مَباءتهم بمعنى «أناخوا إليهم في المباءة».

وفي «لسان العرب»: «بوأهم منزلًا» يعني نزل بهم إلى سند جبل، و«أبأت المكان» أي أقمت فيه. و«تبوأا لقومكما بيوتًا في مصر» أي اتخذوا، وقيل من معاني «تبوأ» بمعنى أصلح المكان، وهيأه ليتخذ الإنسان مكانًا، و«تبوأ» بمعنى نزل، و«مباءة الغنم» مكانها الذي تنام فيه.

والبيئة: هي اسم، واستباءه اتخذه مباءة، وتبوأت منزلًا بمعنى نزلته وحَلَلْت فيه.

والمباءة منزل القوم في كل موضع، ويقال في كل منزل ينزله القوم[2].

وتطلق البيئة على المكان الذي يقيم فيه الإنسان وغيره، فالباءة البيئة، وهي بيت النحل في الجبل، ومتبوأ الولد هو الرحم.

والبيئة هي المنزل والحال، ويقال: بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية، وبيئة سياسية[3].

وخلاصة القول أن معنىٰ «بوأ» هو السكن، فالبيئة هي المنزل والسكن، ولا يستقيم أمر السكن للفرد والجماعة إلا بإيمان القلب بالله عز وجل وثبات المؤمنين في بيئة صالحة.

أما في اللغة الإنجليزية فتُعْرَف البيئة بلفظ (ENVIRONMENT) دلالة علىٰ الظروف المحيطة المؤثرة علىٰ النمو والتنمية، وكذا يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء، والماء، والأرض التي يعيش فيها الإنسان، وعمومًا، هي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر علىٰ مشاعره وأخلاقه وأفكاره[4].

وتُعْرَف في اللغة الفرنسية بلفظ (ENVIRONNEMENT) الذي يعني مجموع العناصر، والظروف الطبيعية للمكان من أرض، وماء، وهواء، وكائنات حية مما يحيط بالإنسان[5]. وإن اختلفت التسميات في اللغات الأخرىٰ إلا أنها تحمل المعنىٰ نفسه.

لقد جرىٰ استخدام مصطلح البيئة (Environment) لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في استكهولم عام 1972م، حيث تم استخدام هذا المصطلح بدلًا من مصطلح الوسط الإنساني أو البشري (MILIEU HUMAN)[6].

ثانيًا- التعريف اللغوي للتلوث:

يعرف التلوث في المعاجم اللغوية بأنه خلط الشيء بما هو خارج عنه فيقال: لوث الشيء بالشيء خلطه به، ولوث الماء أي كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه، أي خالطته مواد غريبة ضارة[7].

وقد جاء في «لسان العرب» أن التلوث يعني التلطخ، فيقال: تلوث الطين، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها: ولوث الماء أي كدره[8].

وجاء في «المصباح المنير» بلفظ «لوث ثوبه بالطين، لطخه، وتلوث الثوب بذلك»[9].

إن كلمة «تلوث» اسم من الفعل «يلوث»، وهو يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء وخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة أو أجنبية، فيكدرها ويغير من طبيعيتها، ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها[10].

والتلوث في اللغة نوعان: تلوث مادي، وتلوث معنوي؛ فالتلوث المادي: يعني اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها، أمّا بالنسبة للتلوث المعنوي: فيقال تلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به، ويقال فلان به لوثة أي جنون، والتلوث بشقيه المادي والمعنوي، يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه[11].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة والتلوث:

أولًا- التعريف الاصطلاحي للبيئة:

يمكن تعريف البيئة اصطلاحًا بأنها «المنزل وما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما»[12]، وتطلق البيئة اصطلاحًا على المكان الذي يقيم فيه الإنسان وغيره، والباءة والبيئة هي بيت النحل في الجبل، ومتبوأ الولد هو الرحم، والبيئة هي المنزل والحال[13].

ويطلق على البيئة المصطلح العلمي الإغريقي (إيكالوجي)، ويتكون من كلمتين: الأولى Oikos وتعني المنزل أو مكان العيش، والثانية Logos وتعني العلم[14].

وينسب إلى العالم اليوناني (أرسطو) وتلميذه (تيوفراستوس) استخدام هذا المصطلح لأول مرة في القرن الرابع قبل الميلاد، ويقال: إن أول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني (أرنست هايكل) عام 1866م[15].

ومن التشريعات العربية التي عرفت البيئة بالمفهوم الواسع، نجد أن المشرع اليمني قد عرفها بأنها: عبارة عن المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة[16].

ويتكون هذا المحيط من عنصرين هما:

1- **عنصر كوني**: ويضم الكائنات الحية من إنسان، وحيوان، ونبات، وموارد طبيعية من هواء، وماء، وتربة، وموارد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

2- **عنصر إنساني**: ويشمل كل ما أضافه الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة، وطرق وجسور ومطارات، ووسائل نقل وصناعات وغيرها.

وعرفها التشريع المصري بأنها «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية»[17].

ونجد عددًا من تشريعات البيئة العربية تتخذ التعريف الشامل أيضًا، ومنها: التشريع التونسي في قانون البيئة التونسية رقم (91) لسنة 1993م، وتشريع سلطنة عمان رقم (10) لسنة 1982م، والتشريع الكويتي في القانون رقم (62) لسنة 1980م بشأن حماية البيئة، والتشريع رقم (21) لسنة 1995م بإنشاء الهيئة العامة للبيئة[18].

وهناك تشريعات أخرى أخذت بالمفهوم الضيق، ومنها التشريع الليبي في قانون حماية البيئة رقم (7) لسنة 1982م.

كما أخذت تشريعات البيئة في كثير من دول العالم بالمفهوم الشامل، ومنها المشرع الفرنسي في القانون الصادر بتاريخ 10 يوليو 1976م، والتشريع اليوناني للبيئة في القانون رقم (165) لسنة 1986م، والتشريع الكندي.

أما المفهوم الضيق فقد أخذت به مجموعة من دول العالم: منها البرازيل، وبولندا، وكذلك فرنسا في القانون الصادر بتاريخ 19 يونيو 1976م الخاص بالمنشآت المصنعة من أجل حماية البيئة[19].

لذلك يظهر أن البيئة هي مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد، وبمعنىٰ آخر هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وسائر الكائنات الحية القائم معهم علىٰ علاقة التأثير والتأثر.

ثانيًا- التعريف الاصطلاحي للتلوث:

يقول الله في كتابه الكريم: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم، الآية 41].

هذه الآية الكريمة بينت أن التلوث هو الفساد الصادر عن الناس تجاه البيئة، الذي يؤدي إلىٰ الإضرار بالمجتمع بصورة عامة.

ويعرف الفساد اصطلاحًا بأنه: «أي فساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلًا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير علىٰ الاستعمال المفيد، أو بمعنىٰ آخر، تسبب وضعًا يكون ضارًا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة، أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والأسماك والموارد الحية والنباتات»[20].

ويعرف كذلك بأنه: «كل تغيير غير مرغوب به في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة من هواء وماء وتربة، الذي قد يسبب أضرارًا لحياة الإنسان، أو غيره من الكائنات الأخرىٰ، حيوانية ونباتية، وقد يسبب أيضًا تلفًا في العمليات الصناعية واضطرابًا في الظروف المعيشية»[21].

وقد تضمنت إحدىٰ وثائق مؤتمر ستوكهولم تعريفًا للتلوث يقول: «تؤدي

النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يتزايد يومًا بعد يوم، وحينها تؤدي إضافة تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر، أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فإننا نكون بصدد تلوث»[22].

كما يضيف آخرون أن التلوث في أبسط تعريفاته هو: «كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها»[23].

وهذا يعني أن التلوث البيئي عبارة عن إخلال في التوازن البيئي، ونظم العلاقة المتبادلة بين جميع الكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان والعوامل الطبيعية، وبمعنى آخر إضافة مواد أو فرضها أو إفساد أو تغيير نظام الطبيعة بما يخل بالتوازن البيئي الطبيعي.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتلوث البيئي:

لم تخلُ الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من إيجاد تعريفات للتلوث، البيئي، فنجد أن الاتفاقيات الدولية عرفته بأنه «التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط، على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت بمقدور الإنسان القيام بها في الحالة الطبيعية لهذا الوسط»[24].

كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه: «إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة؛ مما يعطينا نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان بالخطر. وتضر بالمواد الحيوية وبالنظم البيئية وتنال من قيم التمتع بالبيئة، أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط»[25].

كما عرفه قانون حماية البيئة اليمني بأنه: «قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إراديًا أو غير إرادي بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي قد ينشأ عنه أي خطر على صحة الإنسان والحياة النباتية والحيوانية، أو أي أذىً للمواد والنظم البيئية، أو أي تأثير على الاستخدامات المشروعة للبيئة، أو أي تدخل بأي شكل في الاستمتاع بالحياة، والاستفادة بالممتلكات»[26].

ويعرفه قانون الجرائم والعقوبات اليمني ضمنًا بأنه: عبارة عن الإضرار بالبيئة، وتعريض حياة الناس وسلامتهم للخطر[27].

وعرفه قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م بأنه: «أي تغيير في خواص البيئة؛ مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية، أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، ، ويقصد به كل تغير في خواص البيئة؛ مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان، والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية أو الإضرار بالعوامل الطبيعية، والكائنات الحية والتنوع الحيوي (البيولوجي)»[28].

كما عرفه المشرع الجزائري بأنه: «كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، قد يتسبب به كل فعل يحدث - أو قد يحدث - مضرة بالصحة وسلامة الإنسان، والنبات، والحيوان، والهواء والجو والماء والأرض، والممتلكات الجماعية والفردية»[29].

أما المشرع التونسي فقد عرفه بأنه: «إدخال مادة ملوثة في المحيط بصفه مباشرة أو غير مباشرة، سواء أكانت بيولوجية، أو كيمائية، أو مادية»[30].

كما عرفه قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة بدولة الكويت رقم (31) لسنة 1995م بـ «أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر وغير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع

غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي، أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة»[31].

يتبين مما أسلفنا أن المشرعين لم يتفقوا على تعريف جامع ودقيق للتلوث؛ لتعدد أسباب التلوث وتشابك آثاره وتداخلها، وبالتالي فإن التعريف القانوني يتسم بالمرونة والقابلية للتغيير كلما تغيرت الأسباب وبرزت نتائج علمية جديدة، وبالرغم من ذلك تبقى الحاجة ملحّة لتلك التعاريف.

وفي تقديرنا نذهب مع التعريف الذي انتهجه المشرع اليمني، وكذلك تعريف بعض الفقهاء للتلوث بأنه: «إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة، قد ينجم عنها إحداث الضرر بالموارد الحية، وبصحة الإنسان، وتعوق بعض أوجه النشاط الاقتصادي، مثل الزراعة والصيد، أو قد تؤثر على الهواء والأمطار والضباب الطبيعي والمناطق الجليدية والأنهار والبحيرات والتربة والبحار، أو قد تعجل بذلك وتعوق الاستخدامات المشروعة للبيئة وتقلل من إمكانياتها»[32].

المطلب الثاني: طبيعة التوازن البيئي وأنواع التلوث البيئي:

تمهيد وتقسيم:

خلق الله سبحانه وتعالى كل شيء بمقدار، وأي زيادة أو نقص يؤدي إلى فساد في الأرض، لكن قانون الطبيعة القائم على أساس التنافس والصراع بين الكائنات بهدف البقاء والاستئثار بمقدرات الطبيعة، جعل البعض يخل بهذا التوازن الرباني، ولعل أهم كائن هو الإنسان من حيث إنه يتمتع بقدرات عقلية وعلمية ولفظية، كما أنه أخطر كائن ملوث للبيئة ومخل بالتوازن البيئي؛ كونه

يسخر عناصر البيئة لمصلحته، ويغير في طبيعتها ويحدث تغيرات واسعة مفيدة في مجال التطور العلمي ومدرّة للدخل في المجال الاقتصادي، ولكنه في خضم التنافس والصراع من أجل تحقيق المزيد من الأرباح والفوائد يستغل عناصر البيئة إلى الحد الذي قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي، وإحداث الأضرار، والكوارث التي تصيب كل الكائنات، وأولها الإنسان نفسه، مثل ارتفاع درجة حرارة الأرض وإحداث الفيضانات وغيرها، وبناءً على ذلك فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، استعرضنا في الفرع الأول طبيعة التوازن البيئي، وتناولنا في الفرع الثاني أنواع التلوث البيئي.

الفرع الأول: طبيعة التوازن البيئي:

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [سورة إبراهيم، الآيات 32-34].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية 60].

هذه الآيات الربانية بينت صور التوازن البيئي الذي أراده الله سبحانه وتعالى للكون.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [سورة القمر، الآية 49]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [سورة الرعد، الآية 8].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ﴾ [سورة الحجر، الآية 19].

لا شك أن التوازن البيئي الذي خلقه الله هو الوضع الطبيعي والآمن لحاضر ومستقبل الحياة، بما في ذلك الكوارث الطبيعية التي كانت وليدة حكمة الله وتدبيره؛ وقد أشار الله تعالى إلى هذا النظام الكوني المتوازن بقوله: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [سورة يس، الآية 40].

لكن إرادة الله عز وجل، اقتضت أن يجعل الإنسان خليفة في الأرض بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة، الآية 30].

وذلك يعني أن الله خلق الأرض وما عليها من المخلوقات المادية والحية في غاية الحكمة والتقدير الدقيق، وفق ميزان العلم الإلهي المتسم بالحكمة والعلم والإرادة والرحمة. والإنسان ذو موقع خاص ومتميز في الأرض واستخلفه فيها أي جعله مديرًا لها ومنفذًا لأوامر الله فيها، وهذه الأمانة التي حملها الإنسان دون كل المخلوقات، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية 72].

جاء هذا التفضيل للإنسان بسبب تميزه عن باقي المخلوقات بالعقل، الذي بواسطته يدير هذا الكون، ويتواصل مع ربه رب الكون، لكن الإنسان أخلَّ بهذا التوازن الكوني وهو ما ورد في تحذير الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.

ويعتقد الكثيرون أن التلوث البيئي هو ثمن للتقدم العلمي المذهل، الذي تطور بسرعة فائقة في فترات من عمر البشرية، ويربط البعض بين بدايات التلوث الحقيقي وبين ظهور الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر، وأن ذلك التلوث قد استفحل منذُ بداية القرن العشرين وخاصة بعد الحرب العالمية

الثانية باستخدام المواد الكيميائية السامة، وازدياد عدد سكان العالم، ووجود المصانع بالقرب من المراكز السكانية الضخمة، وقذفها لملايين الأطنان من الغازات المختلفة المضرّة بالبيئة[33].

مما جعل الإنسان يسخر البيئة لمصلحته دون اكتراث بالنتائج، وقد طالت أيدي الإنسان كل عناصر البيئة ولوثتها، فنجد أنه عبر تاريخه الطويل عمد إلى استخدام المحيط الحيوي والغلاف الجوي والأرض كمخازن للنفايات الناجمة عن عملية التصنيع والإنتاج، لا سيما توزيع النفايات التي تزيد عن الطاقة الاستيعابية للبيئة[34].

إن مثل تلك النشاطات التي يقوم بها الإنسان تخل بالتوازن الكوني البيئي، ولا شك أن أول المتضررين هم الناس أنفسهم، ولذلك ينبغي أن لا يعفى المتسببون بتلويث البيئة والإخلال بالتوازن المؤدي إلى إحداث أضرار بالبشرية والبيئة، من المساءلة الجنائية وإيقاف هذا العبث والجرم المرتكب، سواء أكان بقصد أو دون قصد.

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي:

من خلال التعريفات التي أوردناها للتلوث يمكننا القول: إن تطبيق القانون ينبغي أن يشير إلى ثلاثة عناصر أساسية هي:

1- إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.

2- حدوث تغيير بيئي ضار.

3- أن يكون التلوث بفعل الإنسان.

تلك القاعدة تفيد في معرفة نوع التلوث إن كان بسبب إدخال مواد صلبة، أو سائلة، أو غازية، أو طاقة أيًا كان شكلها في الوسط الطبيعي.

وينبغي أن يؤدي إدخال المواد الملوثة في الوسط البيئي إلى حدوث تغيير بيئي غير مرغوب به في الخواص الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للوسط البيئي المعني (هواء، ماء، تربة، وغيرها)[35].

وهذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث اختلال بالتوازن الطبيعي القائم بين عناصر مكونات البيئية، باختفاء بعضها أو قلّة حجمها ونسبتها، مقارنة بحالتها الأولى، أو بالتأثير على نوعية وخواص تلك العناصر[36].

إن القانون معني بمساءلة المتسببين المخلّين بالتوازن البيئي الطبيعي، ولا شك في أن يكون سبب التلوث عائدًا للإنسان؛ حيث إن الظواهر الطبيعية - أكانت زلازل أو براكين وغير ذلك - خارج نطاق التنظيم القانوني لحماية البيئة. والذي يعنينا هو التغيير الناجم عن عمل الإنسان، سواء أكان ذلك الفعل متعمدًا أو بإهمال، أو نتيجة عجزه أو بدون قصد، لاسيما أن ما يفعله الإنسان هو تغيير معالم البيئة من حيث الكيف والكم والمكان والزمان[37].

لقد قسم العلماء تلوث البيئة إلى عدة أنواع استنادًا إلى معايير مختلفة، حيث يقسم بالنظر إلى مصدره، كما يقسم استنادًا إلى درجة التلوث البيئي وشدة تأثيره على النظام البيئي، كما يقسم بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث[38].

وتوزع أنواع التلوث البيئي استنادًا إلى المصدر كالتالي:

1- **التلوث الطبيعي**: ويتمثل بالظواهر الطبيعية التي تحدث دون تدخل الإنسان.

2- **التلوث الصناعي**: وهو ذلك التلوث الذي يحدث بفعل الإنسان في الجوانب الصناعية والزراعية والترفيهية وغيرها.

أما أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى آثاره على البيئة، فيمكن تصنيفها بالاعتماد على الآثار المختلفة التي يسببها التلوث والأخطار التي يحدثها إلى ثلاثة أنواع، هي:

النوع الأول: التلوث المعقول: وهو ذلك التلوث الذي لا يؤثر حدوثه على توازن النظام البيئي، ولا يشكل خطرًا ملحوظًا على الإنسان أو الكائنات الأخرى.

وهو عبارة عن درجة محدودة من درجات التلوث، ولا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منها، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسة أو أخطار واضحة على البيئة والإنسان. ومن ذلك الأكياس البلاستيكية والمعلبات الزجاجية الفارغة، وغير ذلك من المواد القابلة للتحلل، حيث تتراكم في البيئة فتفقد جمالها، وكذلك مخلفات البناء والإنشاءات وبقايا حفر الشوارع وهدم الأرصفة وعدم إعادة ما يهدم إلى ما كان عليه وغيره[39].

النوع الثاني: التلوث الخطر: وهو ذلك التلوث الناتج عن الصناعة ومخلفات الصناعة والتعدين، واستخدام الوقود، وكذلك التلوث الناتج عن الحروب التقليدية.

إن هذا التلوث يمثل مرحلة متقدمة، تتعدى فيها كمية الملوثات ونوعيتها خط الأمان البيئي الحرج، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية بشتى أشكالها، وهذه الدرجة من التلوث تَبْرز بشكل واضح في الدول الصناعية، حيث الملوثات الصناعية والمنتجات الحديثة والنشاط التعديني، والتوسع الهائل في استخدامات المصادر المختلفة للطاقة، وما شابه ذلك من أنشطة تسهم في تفاقم مشكلة التلوث البيئي[40].

النوع الثالث: التلوث المدمر: وهو ذلك التلوث الذي يؤدي إلى انهيار النظام الكوني كليًا أو جزئيًا. ومثال ذلك استخدام الأسلحة الذرية والنووية، أو حدوث انفجارات نووية غير مقصودة[41].

ويعتبر التلوث المدمر من أخطر أنواع التلوث، حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد القاتل والمدمر، وفيه ينهار النظام الإيكولوجي

ويصبح غير قادر على العطاء؛ نظرًا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري[42] ومن ذلك إقامة المصانع والمعامل والمباني بطريقة عشوائية وسط الأراضي الزراعية والغابات دون تنظيم عمراني، بالإضافة إلى ما ذكرناه آنفًا حول الأنشطة النووية والذرية المدمرة.

وفيما يتعلق بأنواع التلوث البيئي بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها.. فإن المكونات الأساسية للبيئة هي: التربة، والهواء، والماء، والغذاء، وهي التي يقع عليها فعل التلويث، وعلى ضوء ذلك أفردت كثير من تشريعات البيئة في معظم دول العالم - ومنها اليمن - تشريعات خاصة لحماية تلك العناصر من التلوث.

كما تنقسم أنواع التلوث إلى الآتي:

1- التلوث المادي: ويقصد به إفساد عناصر البيئة وجعلها مضرة بالإنسان.

2- التلوث الأدبي: وهو الإضرار بالبيئة والإنسان بطريقة غير مباشرة.

ويمكن تقسيم التلوث بالنظر إلى طبيعته أو أنواع الملوث وفق الآتي:

1- الملوثات البيولوجية:

وتعتبر أقدم أنواع الملوثات التي ترافق تاريخها مع تاريخ الكائنات الحية[43].

وهي عبارة عن كائنات حية مرئية بالعين وغير مرئية، تؤدي إلى الإضرار بالإنسان والحيوان أو النبات، أو إتلاف منشآت أقامها الإنسان، هذه الملوثات عبارة عن فيروسات تنتشر في الجو وتسبب الأمراض كالزكام والأنفلونزا والحصبة وشلل الأطفال، أو بكتيريا تسبب أمراضًا كالسل وأمراض الرئة والتسمم الغذائي، أو فطريات وحشرات، والمثال على ذلك: الجراد وما يسببه من هلاك للمزروعات، وانتشار البعوض الذي ينقل أمراضًا خطرة على الإنسان مثل: الملاريا وحمى الضنك وغيرها من الأمراض.

2- الملوثات الكيميائية:

وهي عبارة عن التلوث الناشئ عن وجود مواد كيميائية عضوية وغير عضوية في حالتها الصلبة أو السائلة أو الغازية في مكان أو زمان أو كم، وكيف غير مناسب للوسط الذي توجد فيه[44].

وهذه الملوثات عادة ما تنتج عن النشاط الزراعي والصناعي المتزايد لإشباع حاجات البشر، ومن ذلك استخدام المخصبات والمبيدات الحشرية، ولعل الأخطر ما يستخدم في رش أشجار (القات)[45] في اليمن، واستخدام المواد الحافظة والملونة، كما أن هناك المخلفات المنزلية وفضلات المياه المستهلكة مع المواد المصنعة وشبه المصنعة كالوقود الأحفوري (غاز، بترول. فحم، ديزل)، والمعادن والزيوت والبلاستيك والمطاط.

كما تشكل مشكلة انعدام شبكات الصرف الصحي في القرئ وبعض المدن، صورة أخرئ للتلوث البيئي من خلال تلويث المياه الجوفية وطفح المجاري الذي يؤدي إلئ انتشار الأمراض والأوبئة.

3- الملوثات الفيزيائية:

وهي الذي ينتج عنها ملوثات فيزيائية تعمل علئ إحداث تغيير غير ملائم في الوسط الذي تحيا فيه الكائنات الحية.

ويمكن تقسيم هذا النوع من التلوث إلئ الآتي:

(أ) التلوث الإشعاعي:

وهو ذلك التلوث الناجم عن الإشعاعات النووية والذرية، ومثاله: التلوث الإشعاعي الناتج عن استخدام الطاقة النووية والانفجارات، أو الكوارث التي تحدث في الأماكن التي تقوم طبيعة العمل فيها علئ استخدام المواد المشعة[46].

وقد شهد العالم كوارث من هذا النوع منها انفجار المفاعل النووي في مدينة تشرنوبل في الاتحاد السوفيتي السابق وحاليًا في جمهورية أوكرانيا وقصف مدينتي هوريشيما وناجازاكي اليابانيتين بالقنابل الذرية في الحرب العالمية الثانية، ومؤخرًا في العام 2011م التسرب الإشعاعي في المفاعلات النووية اليابانية، هذه الإشعاعات التي تؤدي إلى القضاء على الحياة الطبيعية في محيطها وتسبب تشوهات وتلوثًا بيئيًا مدمرًا.

(ب) التلوث الحراري:

وهو ذلك التلوث الناتج عن استخدام كميات هائلة من المياه في المنشآت الصناعية بغرض تبريدها، والذي يؤدي إلى كسب هذه المياه لكميات كبيرة من المعادن الثقيلة والأملاح واكتسابها لحرارة عالية؛ مما يؤدي إلى تلوث مياه الأنهار والبحار بعد ضخها إليها[47].

ويؤدي ذلك إلى اضطراب الحياة في الأنهار والبحار، وينتج عنه موت بعض الأحياء وضعف نمو الطحالب، كما يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة وتقلب المناخ.

(ج) التلوث الضوضائي:

ينجم عن الأصوات الحادة التي تتجاوز شدتها الحد الأقصى الطبيعي للقدرة على استيعابها؛ فالصوت يكون مسموعًا إذا كان يقع بين حدي عتبتين صوتيتين: الدنيا تساوي 20 ديسيبل، والعليا تساوي 120 ديسيبل، فإذا وصل الصوت إلى 140 ديسيبل فإنه يولد ألمًا في الأذن، وإذا استمر فترة يسبب تلفًا في جهاز السمع، وإذا وصل الصوت إلى 160 ديسيبل كان التلف آنيًا[48].

تصدر الضوضاء عن الإنسان لا سيما في المدن، والإدارات الصناعية ومكبرات الصوت والورش وغيرها من الوسائل المقلقة للراحة والمعكرة لصفاء الهدوء، التي تصيب الإنسان بالإجهاد والإرهاق والصَّمم، والعديد من الأمراض الأخرى،

والمثال على ذلك أن كثيرًا من أقسام الشرطة في الدول المتطورة تتجاوب مع الشكاوى والبلاغات المتعلقة بإحداث ضوضاء وإزعاج الجيران، لا سيما بعد الساعة الحادية عشرة ليلًا، ويعاقب من يقوم بإحداث الضوضاء، أما في المجتمعات الإسلامية فإن مثل ذلك السلوك يعد من الأمور التي نهى عنها الدين، فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [سورة لقمان، الآية 19].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنه دفع مع الرسول ﷺ - يوم عرفة فسمع وراءه زجرًا شديدًا وضربًا وصوتًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإضاع»[49].

والزجر يعني حثَّ الجمال على السير بسرعة، أما الإضاع فيعني السير بسرعة. وحتى في مجال التعبير وقراءة القرآن ينهى النبي ﷺ عن رفع الصوت ويشير إلى أنه مكروه؛ لما فيه من إيذاء الآخرين والتشويش عليهم.

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أن النبي ﷺ خرج إلى الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلي يناجي ربه عَزَّوَجَلَّ فلينظر بم يناجيه؟ ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[50].

وقد أجمعت المذاهب الفقهية الأربعة على تحريم إحداث الضوضاء المزعجة والمضرة بالآخرين ومنعها؛ إذ يحرم على الجار إحداثه في ملكه ما يضر بجاره ... وجعله دكان عطارة أو حِدَادة يتأذى بكثرة دقه ويتأذى بهزِّ الجدار من ذلك، ونصب الرحى يتأذى بها جاره ونحو ذلك[51].

*

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للبيئة من التلوث في تشريعات حماية البيئة البحرية، والأحياء المائية والمخالفات، والمياه، والنباتات اليمنية مقارنة بالتشريعات المصرية والليبية

تمهيد وتقسيم:

عمل المشرع اليمني على إصدار تشريعات خاصة بحماية عناصر البيئة، عكس من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد مصدرًا أساسيًا للتشريع اليمني[52]، وأحكام القانون الدولي[53]، وحاجة الواقع اليمني إلى تنظيم استخدام عناصر البيئة وتقنينها والحد من تلوثها.

وقد أفردت قوانين حماية البيئة في الجمهورية اليمنية أحكامًا خاصة بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد البيئة، فجرمت السلوكيات كافة التي تلحق الضرر بالبيئة وتعرضها للخطر، وعاقبت كل من يأتي هذه السلوكيات حرًا مختارًا، بعقوبات إدارية وعقوبات جنائية.

ولم تكتف بإسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص الطبيعي الذي يسهم أو يقترف الجريمة البيئية، بل مدت نطاق المسؤولية الجزائية إلى المشاريع الاقتصادية والصناعية والتقنية المتطورة؛ إذا اقترفت سلوكيات تضر بالبيئة وتعرضها للخطر، وعاقبت أصحاب هذه المنشآت والمشاريع والقائمين على إدارتها، ومَن لهم سلطة الأمر والنهي فيها، عن كل ما يقترفه العاملون فيها أو التابعون لها من جرائم بحق البيئة.

وعلى الرغم من أن القاعدة العامة في التشريع اليمني، مثل باقي التشريعات،

مفادها أنْ لا يسأل عن الجريمة إلا الشخص الطبيعي؛ إلا أن هذه القاعدة في التشريع اليمني لها استثناء فرضه التطور الاقتصادي والصناعي والتقني، وما نجم عنه من تلويث خطير لعناصر البيئة من جهة، وصعوبة إثبات الجريمة البيئية من جهة أخرى، مما حتم تطوير النظام القانوني لمواكبة ذلك، حتى انتهى إلى الإقرار بوجود الشخص الاعتباري ومنحه الشخصية القانونية مثل الشخص الطبيعي[54].

وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول الحماية الجنائية للبيئة البحرية والاصطياد في تشريعات حماية البيئة البحرية والاصطياد، وتناول المطلب الثاني الحماية الجنائية في قانون البيئة وقانون المخالفات، أما المطلب الثالث فقد خصصناه للحماية الجنائية للمياه والزراعة في تشريعات المياه وتداول المبيدات الحشرات النباتية.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للبيئة البحرية في القانون رقم (11) لسنة 1993م، والحماية الجنائية للأحياء المائية في قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم (43) لسنة 1991م:

تقسيم:

جمعنا في هذا المطلب بين قانونين خصصهما المشرع لحماية البيئة البحرية والاصطياد، وقسمنا هذا المطلب إلى فرعين: تناول الفرع الأول الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث في القانون رقم 11 لسنة 1993م.

وتناول الفرع الثاني الحماية الجنائية للأحياء المائية في قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم 43 لسنة 1991م. وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث في القانون رقم 11 لسنة 1993م:

يعرف التلوث البحري بأنه قيام الإنسان بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية بطريق مباشر أو غير مباشر، ينتج عنه إضرار للمواد الحية وخطورة للصحة البشرية وإعاقة للأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وإتلاف الاستخدام لمياه البحر وإنقاص جمال الطبيعة[55].

وتلعب البحار والمحيطات دورًا مهمًّا في حياة الإنسان، فهي تغطي أكثر من 70٪ من سطح الأرض[56]، وبالتالي فهي تسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، يضاف إلى ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع بأهمية اقتصادية كبرى للإنسان، فهي مصدر لغذائه وللطاقة وللمياه العذبة وللعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، وسبيل للنقل والمواصلات، ومجال للترفيه والسياحة وغيرها[57].

وقد ظل الإنسان لأحقاب طويلة ينظر إلى البحار والمحيطات بوصفها قادرة - بسبب مساحتها الفسيحة - على استيعاب كل ما يلقى فيها من مخلفات ومواد، وأنها قادرة على تنظيف نفسها بنفسها[58].

غير أن الدراسات الحديثة أثبتت خطأ هذا المنظور، وكشفت ما تعاني منه البيئة البحرية من تلوث حاد بسبب ما يلقى فيها من فضلات ومواد وأشياء ضارة، بحيث أضحت مشكلة تلوث البيئة البحرية من المشكلات الخطيرة التي تهدد وجود الإنسان ذاته؛ فضلًا عن سائر الكائنات الحية الأخرى النباتية والحيوانية[59].

وبناءً عليه تصدى مشرِّعو البلدان الساحلية لذلك، عن طريق إصدار القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث، ففي اليمن صدر قانون حماية

البيئة البحرية رقم 11 لسنة 1993م، وفي مصر أصدر المشرع القانون رقم 72 لسنة 1968م بشأن منع تلوث مياه البحر بالبترول، وفي الولايات المتحدة صدرت سلسة من القوانين الخاصة بمكافحة التلوث البحري، ومن أهمها قانون التلوث البترولي لسنة 1990م.

وفي فرنسا أصدر المشرع الكثير من القوانين في هذا المجال، منها القانون رقم 583 لسنة 1983م، المعدل بالقانون رقم 599 لسنة 1990م بشأن التلوث العام بالزيت، والقانون رقم 599 لسنة 1976م بشأن التلوث البحري بواسطة عمليات الدفن أو الإغراق بواسطة السفن، والقانون رقم 581 لسنة 1983م بشأن المحافظة على الحياة الإنسانية في البحر والوقاية من التلوث ... وغيرها من القوانين الأخرى[60].

وفي بلجيكا أصدر المشرع قانونًا مطورًا: هو القانون الصادر في 6 أبريل 1995م بشأن الوقاية من تلوث البحر بواسطة السفن، الذي عُدّل بمقتضاه القانون السابق الصادر في يناير 1984م.

وفي ليبيا أصدر المشرع القانون رقم 8 لسنة 1973م بشأن تلوث مياه البحر بالزيت[61].

لقد احتوى قانون حماية البيئة البحرية اليمني على عقوبات جنائية، حيث نصت المادة 3 من هذا القانون على أن «يُحْظر على أي مرفق أو شخص أو سفينة أو طائرة، تصريف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث، ويعد كل تصريف يتم في أي يوم من أيام استمرار التصريف المحظور - مخالفة منفصلة».

وتنص المادة الرابعة من القانون نفسه على أنه: «لا يحق لأي مالك سفينة أو طائرة، أو أي مالك أو شاغل لموقع بري أو جهاز نقل زيت - أن يتقاعس عن التقيد بكافة الالتزامات الواردة فيما يأتي أو القيام بها:

(أ) الباب الثالث من هذا القانون المتعلق بالتدوين والتبليغ وشروط التأمين.
(ب) الباب الخامس من هذا القانون المتعلق بالمسؤولية المدنية عن تعويض التكاليف والأضرار.
(ج) أية قرارات صادرة استنادًا إلى هذا القانون أو وفقًا للاتفاقيات الدولية النافذة».

وجاء النص العقابي في المادة 31 من القانون نفسه التي تنص على أن: «يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي ألف ريال، أو بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو العقوبتين معًا - كل رُبَّانِ سفينة أو طائرة خالف المادة 3 أو المادة 4 السالف ذكرهما، أو خالفت سفينة أو طائرة هو رُبَّانٌ لها، المادة 3 أو 5 من القانون نفسه، إضافة إلى أية عقوبة يمكن أن تفرض عليه وفقًا للمادة 26 أو 28 من هذا القانون».

وجدير بالبيان أن المادة 5 من القانون نفسه تنص على أن: «يُحظر على أي سفينة مسجلة في الجمهورية، أن تُصرِّف مادة ملوثة في أي مياه واقعة خارج نطاق المنطقة الخالية من التلوث إلا في الحدود، وبموجب المعايير والأساليب التي تسمح بها الاتفاقيات الدولية النافذة. ويعد كل تصريف يتم في أي يوم من أيام استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة».

هذا يبين أن هناك مناطق جغرافية ملوثة (معروفة ومحدودة وتحت السيطرة) بسبب تصريف السفن للمواد الملوثة؛ لكن نص هذه المادة جاء بغرض تنظيم التصريف لهذه المواد والحد من تلويث المناطق الخالية من التلوث.

ونصت المادة 35 من القانون نفسه على أنه: «يُحظر تصريف أو إغراق أية مواد ملوِّثة أو نفايات أو سوائل بغير أية معالجة، من شأنها إحداث تلوث بشواطئ الجمهورية، سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، واعتُبر كل تصريف في أي يوم من أيام استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة».

أما المادة 26 من القانون نفسه فتنص على أن: «يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال، كُلُّ من خالف حكم المادة 3 السالفة الذكر من هذا القانون».

والمادة 28 من القانون نفسه تنص على أنه يُعاقب: «بالغرامة التي لا تتجاوز مائتين وخمسين ألف ريال، كُلُّ من خالف حكم المادة 5 السالفة الذكر من هذا القانون».

ذلك يعني أن وقوع التلوث قد يكون ناتجًا عن واقعة تصريف أو إغراق أو حادث بحري.

والتصريف «يعني أي إلقاء أو تسريب أو بعث أو ضخ أو حبس أو تفريغ، أو إغراق أو تكديس، أو قذف مباشر أو غير مباشر، لأي ملوث بيئي في الهواء أو التربة أو المنطقة الخالية من التلوث»[62].

أما الإغراق فيعني «كل إلقاء مقصود لمواد ملوثة أو فضلات، في البحر من السفن، أو الطائرات أو الأرصفة، أو غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية، وكل إغراق مقصود للسفن أو المنشآت الصناعية وغيرها في البحر»[63].

ذلك ما تطرق له قانون حماية البيئة البحرية من التلوث في جانب الحماية الجنائية، أما ما لم يتطرق له هذا القانون فهو الحماية الجنائية للبيئة البحرية من الحادث البحري، أي تصادم سفينتين، أو سفينة ومنشأة بحرية، أو احتكاك مادي بينهما، أو اصطدام سفينة بصخور بحرية أو مرفأ، أو جُنوح يؤدي إلى تسرب مواد ملوِّثة، وبمعنى آخر الحدث أو سلسلة الأحداث التي لها المصدر نفسه وينتج عنها تلويث للبيئة البحرية كذلك[64].

ونجد أن المشرع المصري اهتم بجرائم تلويث البحار، فقد نصت المادة 57 من القانون رقم 4 لسنة 1994م على أنه: «يجب أن تكون السفن الأجنبية التي

تستعمل الموانى المصرية أو تُبْحِر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها، مجهَّزة بمعدات خفض التلوث طبقًا لما ورد بالاتفاقية الدولية بمنع التلوث البحري من السفن لعام 1973م، مثل اتفاقية لندن عام 1954م بشأن تلوث البحر بالبترول »[65].

وهناك الكثير من التشريعات التي تجرم الأفعال المتعلقة بإلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الكيميائية أو المواد السامة أو النفايات، أو مخلفات الوقود، أو غير ذلك من المواد الضارة في المياه، وذلك مثل المواد 23، 67، 68 من القانون الليبي رقم 7 لسنة 1982م، وكذا المادة 49 من قانون حماية البيئة المصري، والأمر المحلي رقم 61 بتاريخ 1991/7/15م بشأن أنظمة حماية البيئة في دبي، والقانون رقم 12 لسنة 1964م الكويتي الذي يستهدف حماية البيئة البحرية وتجريم الأفعال المخالفة (تم تعديل القانون عامي 1968م و1976م)، وخاصة منع تلوث المياه الصالحة للملاحة بالزيت، ومسؤولية السفن عن ذلك[66].

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للأحياء المائية في قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم 43 لسنة 1991م:

سخر الله سبحانه وتعالى البحار للإنسان يطعم منها، ويستخرج الحلي النفيس، وجعلها وسيلة مواصلات يسير فوقها بالسفن التي تمخر عُبابها، يقول تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة النحل الآية 14].

تتعرض كثير من الكائنات الحية لخطر الانقراض نتيجة عدم وجود رقابة حكومية على النشاطات غير المشروعة في الاصطياد والاتجار، وعدم تفعيل اللوائح والنصوص القانونية التي تحظر مثل تلك النشاطات، وتنظيم صيد الأحياء المائية واستغلالها.

وتحتوي البيئة البحرية على كم هائل من الحيوانات البحرية تبدأ من الحيوانات الدقيقة وحيدة الخلية، وتنتهي بالأسماك والشدييات البحرية متطورة النمو، وتزخر البحار على اختلافها بمثل هذه المخلوقات.

حيث تشير نتائج الدراسات البحثية في جامعة عدن في مسحين ميدانيين في مناطق شرمة والديس الشرقية على ساحل البحر العربي، لمراقبة وضع السلاحف الخضراء، إلى أن أعدادها تراجعت بنسبة 75٪ تقريبًا في العامين 2000 و2001م، وتفيد نتائج المسح أن عدد السلاحف في المنطقة خلال شهري مايو ويوليو كانت 200 سلحفاة مقابل 73 سلحفاة في 2001م[67]، وذلك عائد للاصطياد العشوائي وغياب سلطة القانون.

كما سجلت في العام 2001م 14 شركة أجنبية للصيد البحري، تستثمر بموجب اتفاقيات وقّعَت بينها وبين وزارة الثروة السمكية، وفي الوقت الذي يشكو سكان المناطق الساحلية من غلاء الأسماك وشحتها في أسواقهم، نجد أصوات الصيادين المحليين مرتفعة يشكون من عدم الرقابة على أداء الشركات المرخص لها، وذكروا أن الثروة السمكية تتعرض للاستنزاف بسبب أنشطة غير شرعية لسفن الاصطياد الأجنبية المرخصة وغير المرخصة، والتي تستخدم وسائل مدمرة في عملية الاصطياد، وتجرف الأحياء البحرية جرفًا كاملًا، ثم تقوم في النهاية باختيار الأحياء التي تبحث عنها، بينما تتلف البقية في مياه البحر أو تحويلها إلى نفايات تضر بالبيئة البحرية[68].

وعلى الرغم من أن هذه الدراسات لاحقة لإصدار قانون تنظيم الصيد واستغلال الأحياء المائية الصادر في العام 1991م، إلا أن هذه الجرائم مستمرة دون إيقاف أو عقاب؛ وذلك بسبب الفساد المستشري، ومع ذلك فإن الحكمة من تنظيم الصيد تكمن في الحفاظ على التوازن العددي للحيوانات والثروة السمكية بصورة عامة، وعدم إفساد البيئة البحرية، ذلك ما جسده المشرع

اليمني في مواد ونصوص هذا القانون الذي ينظم عملية الصيد، ويعمل على حماية الأحياء البحرية من العبث وسوء الاستغلال لهذه الثروة المتجددة، وبيّن هذا القانون أهدافه من خلال شقين:

الأول: عبارة عن محظورات، **والثاني**: عقوبات على من يخالف المحظورات، وهي كما يلي:

نصت المادة 22 من القانون على أنه: يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري ما يأتي:

(أ) استعمال طرق الإبادة في صيد الأحياء المائية، كالسموم والمتفجرات والمواد الكيميائية والطاقة الكهربائية وغيرها.

(ب) استعمال وسائل ومعدات الصيد التي تضر ببعض الأحياء المائية وصغارها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الوسائل والمعدات.

(ج) نزع أو قطع الأعشاب البحرية أو الشُعب المرجانية على اختلاف أنواعها، وأيًا كان مكان وجودها، إلا في حالات استثنائية، وبإذن مسبق من الوزارة.

(د) وضع الشباك أو استعمال أي وسيلة من وسائل الصيد الأخرى في منطقة خصصت لجهة أخرى متى بدأت العمل بها؛ وذلك منعًا لإلحاق الضرر بهذه الوسائل أو عرقلة عملها.

(هـ) عدم رمي الأسماك التالفة وغير التالفة إلى البحر بعد اصطيادها من قبل القوارب.

كما نصت المادة 23 على أنه: «يحظر على المصانع والمعامل والمختبرات ومحلات تصنيع وتداول المواد الكيمائية والبتر وكيميائية ومجاري المياه القذرة

وغيرها، تصريف الفضلات المحتوية على مواد سامة في البحر، أو أية مواد أخرى تتسبب في قتل أو الإضرار بالأحياء المائية، إلا بعد إزالة مفعول السموم والمواد الضارة الأخرى».

إن هذا السلوك الضار بالبيئة البحرية والأحياء المائية، سيمتد خطره ليطال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ناهيك عن إشكالية إزالة التلوث والأضرار الصحية التي تنجم عنه[69].

ومن أجل ذلك عاقب القانون من يقدمون على هذه الأفعال التي تعد جرائم، في المادة 26 التي تنص على أن: «يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية والقرارات والتعليمات بمقتضاه؛ بغرامة لا تزيد عن مئة وعشرين ألف ريال يمني، أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، وعلى المحكمة عند فرضها للعقوبة أن تأخذ بعين الاعتبار جسامة المخالفة، وفيما إذا كانت قد ارتكبت لأول مرة أو تكررت، كما يحق للمحكمة إضافة إلى ذلك أن تأمر بمصادرة القارب أو الأجهزة أو السموم أو المواد الضارة المستولى عليها لصالح الحكومة، أو تأمر بإتلافها».

ونجد أن المشرع المصري نص في الفقرة (ب) من المادة 48 في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994م، على حماية بيئة البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية، وذلك بمنع التلوث أيًّا كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه.

وقد عاقب القانون في المادة 91 على جرائم تفريغ السفن الناتج عن عطل عمدي أو بإهمال على كل فاعل بعقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن مئة وخمسين ألف جنيه، ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما أضاف المشرع عقوبة تكميلية وجوبية، وهي التزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقًا لما تحدده الجهة المتخصصة.

وفي ذلك ساوى المشرع بين جريمتي العمد والإهمال، وجعل العقوبة واحدة، خلافًا للقواعد العامة في القانون الجنائي التي تجعل عقوبة الإهمال، أخف وطأة من عقوبة العمد، الأمر الذي يؤكد الذاتية المستقلة لجرائم البيئة.

كما عاقب القانون على جريمة إلقاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة بالغرامة نفسها المنصوص عليها بنص المادة 91 من القانون نفسه؛ لكنه شدد في حالة العودة إلى ارتكاب أحد هذه الأفعال حيث جعل العقوبة الحبس بالإضافة إلى الغرامة.

وكذلك حرص المشرع الليبي على حماية البيئة البحرية والكائنات الحية البحرية، من خلال الفصل الثالث من قانون حماية البيئة لحماية البحار والثروة البحرية، رقم 7 لسنة 1982م.

وقد نصت المادة 19 من القانون نفسه على «حظر الصيد بواسطة المفرقعات والمواد السامة أو المواد المخدرة، أو بأية وسيلة أخرى تضر بالكائنات البحرية دون تمييز»[70].

كما أوجب المشرع أن يكون صيد الإسفنج في الحالات المسموح بها طبقًا للقواعد والأسس التي تحددها القرارات التنفيذية للقانون، وادخر المشرع لمن يخالف هذه الأحكام المتقدمة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارًا ولا تتجاوز مائتين، أو بإحدى هاتين العقوبتين[71].

كما جرم المشرع الليبي إلقاء الحجارة أو الرمل أو القاذورات أو الفضلات المُراشَة أو مخلفات أو رواسب الخزانات، في الموانى أو المياه الإقليمية، وذلك تحت جزاء الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن خمسين دينارًا، ولا تتجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين[72].

وجليٌّ مدىٰ خطورة هذه الأفعال علىٰ البيئة البحرية؛ فهي تؤدي إلىٰ قتل بعض الكائنات الحية، أو بالأقل تضر بها، ومن ثَمَّ تضر بالإنسان إذا تناولها.

وعاقب القانون الليبي علىٰ جريمة إلقاء الزيت والمزيج الزيتي وغسل الصهاريج وصرف الزيوت الثقيلة والخفيفة ومياه القاع والصابورة في الموانئ والمياه الإقليمية الليبية، أيًّا كانت جنسية السفن والناقلات، بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين، وفي حالة العودة تكون العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تتجاوز عشرين ألف دينار[73].

إن إصدار مثل هذه التشريعات يضمن الحد الأدنىٰ من التوازن الطبيعي للبحر، ويحافظ علىٰ الثروات المائية من التلوث بالسموم؛ مما يؤدي إلىٰ الحفاظ علىٰ صحة الإنسان من مثل تلك المخاطر، ويحمي كل الاستخدامات الشرعية الأخرىٰ للبحر.

إن الحفاظ علىٰ البيئة البحرية بثرواتها واستخدامها الأمثل لا يكمن في إصدار التشريعات وتشديد العقوبات بالحبس أو الغرامات أو بكليهما، وإنما يكمن بضمان واستمرار وحيادية وحراسة تطبيق القانون علىٰ الواقع، ومواكبة ذلك الاتجاه العقابي باتجاه آخر توعوي وإعلامي واسع.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات حماية البيئة والمخالفات:

تقسيم:

قسمنا هذا المطلب إلىٰ فرعين، تناول الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيئة في قانون حماية البيئة رقم 26 لسنة 1995م وخصصنا الفرع الثاني لحماية البيئة في قانون المخالفات رقم 17 لسنة 1994م، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: الحماية الجنائية في قانون حماية البيئة رقم 26 لسنة 1995م:

يقول الله في محكم كتابه: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم، الآية رقم 41].

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [سورة المائدة، الآية رقم 32].

يوضح الله سبحانه وتعالى أن فساد الإنسان ينعكس على البيئة التي يعيش فيها، فالإنسان هو المخلوق الذي استخلفه الله في الأرض وسخر له البيئة بما تحتويه من عناصر، كما بيَّن ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [سورة إبراهيم، الآيات 32-34].

لكن الإنسان قد تمادى في إفساد البيئة وتلويثها إلى الحد الذي أصبح هذا التلوث يشكل خطرًا كارثيًا على المخلوقات كافة بما فيها الإنسان، ولكن صلاح الإنسان ينعكس أيضًا على البيئة من حوله، ويقرر الله سبحانه وتعالى في آية أخرى أن استقامة الإنسان على الحق والعدل تنعكس خيرًا وبركة على البيئة حوله، وتجعل الأرض بكل مكونات بيئتها تصل إلى مرتبة عالية من الخير والعطاء والنماء، يقول الله تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [سورة الجن، الآية 16].

ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [سورة المائدة، الآية 66].

ويقول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[74].

ذلك يبين تعاليم الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم ﷺ للأمة جمعاء، بالمحافظة على البيئة وعدم إفسادها وإزالة الأذى عن الآخرين، والرفق بكل ما على هذه الأرض؛ لأن الإنسان عابر سبيل في هذه الدنيا، وعليه أن يضيف كل ما هو جميل ولا يحدث الكوارث ويسبب الفساد للأجيال اللاحقة.

ولذلك أصدر المشرع اليمني قانون حماية البيئة رقم 26 لسنة 1995م، وشكل مجلسًا لحماية البيئة معنيًا بمتابعة تطبيق القانون، كما أفرد عقوبات جزائية على كل من يقدم على تلويث البيئة، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا، ونصت المادة 85 على أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبةٍ أشدَّ منصوصٍ عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة، واللوائح التنفيذية لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى، فإن كل شخص طبيعي أو اعتباري قام أو تسبب بتصريف[75] أي مادة ملوثة عمدًا في المياه والتربة والهواء في الجمهورية اليمنية فأحدث ضررًا[76] بالبيئة، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، مع الحكم بالتعويضات المادية المناسبة».

لا شك أن القانون شكَّل إضافة إيجابية لا سيما أنه عبارة عن قانون متخصص في حماية البيئة اليمنية، كما أن احتواءه على عقوبات جزائية شكَّل عاملَ ردع مهمًّا يدعم حماية البيئة من التلوث، إلا أن إيراد هذا النص بهذه الصيغة يظهر بعض العيوب التي يمكن تسجيلها على النحو الآتي:

1- قرر هذا النص معاقبة الشخصية الاعتبارية التي يثبت ارتكابها جريمة تصريف المواد الملوثة للبيئة بمختلف عناصرها، بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ووفقًا لهذا النص يستحيل تطبيق عقوبة السجن بحق الشخص الاعتباري.

2- اقتصر هذا النص على معاقبة الجرائم العمدية وجرائم الضرر فقط، وكان أحرى بالمشرع اليمني أن ينص على جزاءات تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهؤلاء الأشخاص، مثل: سحب الترخيص، ومنع مزاولة النشاط، والإخضاع للمراقبة والغرامات، والحل والغلق، إضافة إلى معاقبة القائمين على إدارة شؤون الشخص الاعتباري.

3- باعتبار أن هذه المادة تحتوي على عقوبات جزائية هي: السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، كان الأحرى بالمشرع أن يشير - على الأقل - إلى العقوبة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات بصفته قانونًا متخصصًا في العقاب، ناهيك عن العقوبة المنصوص عليها في المادة 140 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994م، وهي الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات كعقوبة على من يثبت عليه إقدامه على وضع مواد سامة أو ضارة من شأنها أن تسبب الموت أو ضررًا جسيمًا بالصحة العامة في المياه الإقليمية والموانئ أو في بئر وخزان مياه، أو أي شي آخر معد لاستعمال الجمهور.

والفرق جلي هنا؛ فهذه المادة حددت عنصرًا واحدًا من عناصر البيئة هو: «الماء»، في حين أن المادة 85 من قانون حماية البيئة شملت جميع عناصر البيئة، والمياه والتربة والهواء، وكان من الأفضل تفصيل الجزاءات لكل عنصر من عناصر البيئة على حدة بما يتناسب مع نوع الفعل.

إنه بالرغم من الملحوظات والمآخذ التي شابت قانون حماية البيئة، إلا أنه يعد خطوة متقدمة وأساسية لحماية البيئة، ومكافحة التلوث، والحفاظ على الموارد

الطبيعية، ولعل القانون ضمن للإنسان العيش في بيئة سليمة وملائمة؛ إلا أن المشكلة تكمن في حق البيئة على الإنسان، فإن عليه واجب الحفاظ عليها وصيانتها، وذلك يعني أن المشكلة ليست في المشرع اليمني؛ ولكن المشكلة تكمن في كيفية تحويل القانون إلى واقع ملموس؛ نظرًا لتقاعس الجهات المعنية، وعدم توافر الإمكانات المادية والمعنوية الداعمة للتنفيذ أحيانًا.

وعلى سبيل المثال اتخذ مجلس الوزراء قرارًا برقم 46 لعام 1998م، ينص على الحد من تصنيع واستيراد المواد البلاستيكية الملوثة للبيئة، والمضِرَّة بصحة الإنسان والحيوان والتربة، والذي لم يطبق هو أيضًا في الواقع حتى الآن.

وبالمقارنة بقانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م، نجد أن المشرع المصري اتخذ التقسيم الثلاثي للجرائم في الحماية للبيئة، وهو[77]:

1- **الجنايات**: هي الجرائم المعاقب عليها بعقوبات (الإعدام والسجن المؤبد، والسجن المشدد).

2- **الجنح**: هي الجرائم المعاقب عليها بعقوبات (الحبس، والغرامة التي تزيد أقصى مقدارها على مئة جنيه).

3- **المخالفات**: هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد أقصى مقدارها على مئة جنيه.

ومثال الجنايات: الجرائم المنصوص عليها في المادة 31 من قانون البيئة سالف الذكر، والمعاقب عليها بموجب المادة 85 من القانون ذاته بالحبس، وهي جرائم التلوث البيئي بواسطة النفايات الخطرة[78].

ومثال المخالفات: الجرائم المنصوص عليها في المادة 28 من قانون البيئة ذاته، والمعاقب عليها بموجب المادة 84 من القانون نفسه بالغرامة، وهي جرائم صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية المحظورة.

وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 36 من قانون البيئة، والمعاقب عليها بمقتضى المادة 86 من القانون ذاته بالغرامة، وهي جرائم استخدام آلات أو محركات ينتج عنها تجاوز الحد المسموح به. وأيضًا الجرائم المنصوص عليها في المادة 42 من قانون البيئة والمعاقب عليها بموجب المادة 87 من القانون ذاته بالغرامة، وهي جريمة استخدام مكبرات الصوت بطريقة تتجاوز الحد المسموح به[79].

ويرى بعض الفقهاء أن هذا القانون مزيج من قواعد القانون الاقتصادي، والقانون الجنائي، والقانون الإداري، والقانون الدولي، والقانون المدني[80].

ونحن نتفق مع هذا التوصيف الذي ينطبق - إلى حد ما - مع قانون البيئة اليمني، بالرغم من تصنيفه كقانون إداري فقط، لكنه في الواقع يعد قانونًا عامًا، مستقلًا وحديث النشأة.

كما جرم المشرع الليبي فساد السلوك الإنساني المتصل بالبيئة، في قانون البيئة رقم 7 لسنة 1982م، الذي عاقب مرتكبي جرائم البيئة، بعقوبة الحبس الذي يصل حدّه الأدنى إلى شهر وحدّه الأقصى إلى ستة أشهر، وكذلك دفع الغرامات، ومنها جرائم إلقاء الزيوت في المياه والبحار وفق المادة 68، والصيد بدون ترخيص وفق نص المادة 74، وإشعال النيران وفق المادة 15 وغيرها[81].

يتميز القانون الليبي بشموليته لحماية البيئة في التجريم والعقاب، فهو يحمي عناصر البيئة كافة؛ بينما قانون حماية البيئة اليمني، وقانون البيئة المصري السالفا الذكر، هما عبارة عن فروع، بحيث إن المشرع اليمني والمشرع المصري اتخذا طريقة تعدد قوانين حماية عناصر البيئة، فشرّع قوانين مختصة بحماية كل بيئة على حدة ومنها المياه، والصيد، والمخالفات، والبحار، والأغذية، والصحة وغيرها.

وأيًا ما كان التفسير للجرائم البيئية أو اعتبارها جرائم ضرر، أو جرائم خطر، فإن الإنسان هو أول ضحايا جرائم هذه البيئة، وهو الذي يفسد فيها؛ ولذلك نعتقد أن قوانين حماية البيئة بصورتها الحالية لا ترتقي بحماية البيئة بالصورة المثلى، ولا تفي - في الوقت ذاته - بتلك الحماية، وينبغي أن تتطور وتتوحد فيها كل القوانين الجنائية والإدارية، تحت مسمى واحد هو: «القانون الجنائي والإداري للبيئة».

الفرع الثاني: حماية البيئة في قانون المخالفات رقم 17 لسنة 1994م:

يعد قانون المخالفات من أكثر القوانين تطبيقًا على مستوى الواقع، ويعود ذلك إلى سرعة اتخاذ الإجراءات وضبط المخالفات من قبل الجهات المتخصصة في البلديات، ويركز هذا القانون على حماية البيئة من التلوث بفعل المخالفات ذات العلاقة المباشرة بحياة الناس، وهي متعددة في البناء والصحة والطرقات والأغذية وغيرها.

ويتخذ هذا القانون من النيابة العامة، وقانون الإجراءات الجزائية، ورجال السلطة العامة (مأموري الضبط القضائي)، والمحاكم المتخصصة بالمخالفات، السبيل إلى معاقبة المخالفين كردع خاص، وحماية البيئة من التلوث والإفساد من قبل الآخرين كردع عام.

هذا هو الإجراء التسلسلي، فهو يبدأ بضبط المخالفة من قبل البلدية، وإشعار المخالف كتابيًا بتطبيق العقوبة طواعية، ففي حال عدم الاستجابة يتم رفع محضر بالمخالفة إلى النيابة العامة المتخصصة، التي تقوم باستدعاء المخالف، والتحقيق في المخالفة، والسماح له بتقديم ما لديه من اعتراضات وإثباتات، ثم تقوم هي نفسها بالفصل في المخالفة بإصدار قرار بتنفيذ العقوبة المنصوص

عليها في القانون، وتعطي مهلة أسبوع واحد للمخالف للتنفيذ الاختياري أو الاعتراض لدىٰ المحكمة الجزائية المتخصصة بالمخالفات، وفي حال عدم الاعتراض، وعدم التنفيذ، تتخذ الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994م، أما في حال قبول اعتراضه من قبل قاضي المحكمة؛ فإن الإجراءات تتخذ الطابع القضائي العادي.

إن الذي جعلنا نسرد ذلك التسلسل الإجرائي هو الهدف الأساسي للقانون، الذي يتمثل في تحقيق العدالة وحماية البيئة، إذ إن القانون في نص المادة 25 بيّن أنه (يتولىٰ أعضاء النيابة العامة الذين يحددهم النائب العام «النيابة المتخصصة بالمخالفات» إصدار الأوامر الجزائية في المخالفات التي يحددها أعضاء النيابة المتخصصة بالمخالفات كل في دائرة اختصاصه، والعقوبات التي يمكن توقيعها، وهي الغرامات التي لا تتجاوز نصف الحد الأدنىٰ للمخالفة والمصادرة وردُّ الشيء إلىٰ أصله)[82].

ذلك يعطي للنيابة العامة المتخصصة إصدار القرارات التي هي بمكانة أحكام نافذة بعد انقضاء فترة أسبوع من النطق بها، لكن دور النيابة العامة المتخصصة لا ينتهي بمجرد قبول المحكمة الجزائية المتخصصة لاعتراض المخالف؛ وإنما يتحول دورها من قاض إلىٰ خصم، أي إنها تعود لممارسة دورها الطبيعي المتمثل في التحقيق والاتهام والطعن والاعتراض والمرافعة، وغيرها من الإجراءات، وهذا إجحاف بحق العدالة، وإخلال بتوازن القوىٰ بين طرفي الدعوىٰ، وفي رأينا أن ينتهي دور النيابة العامة المتخصصة التي أصدرت القرار (الحكم) بمجرد الاعتراض، ومن ثَمَّ تحال إجراءات القضية ومتابعتها إلىٰ النيابة الجزائية الأخرىٰ، أو تكتفي المحكمة بحضور ومتابعة الجهة المختصة التي رفعت الشكوىٰ والمحضر بالمخالفة، والمتمثلة بالبلدية من خلال ممثلها القانوني.

إن قانون المخالفات يسأل الشخص عن المخالفة التي ارتكبها، سواء ارتكبت عن قصد أو بإهمال، وحدد القانون في نص المادة 5 العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالف وهي:

1- الغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال.
2- الغرامة النسبية في المخالفات المالية والاقتصادية.
3- إغلاق المحل بصورة نهائية أو مؤقتة.
4- سحب الترخيص، أو الحرمان من مزاولة المهنة، أو النشاط بصفة دائمة أو مؤقتة.
5- المصادرة.
6- رد الشيء إلى أصله.

في إحدى القضايا التي رفعتها بلدية مديرية صيرة بعدن إلى نيابة المخالفات، ضد 230 شخصًا في العام 2001م اتهموا ببناء منازل بدون تراخيص (عشوائي)، اتخذت النيابة العامة قرارات ضد كل منهم، تمثلت بدفع غرامة عشرة آلاف ريال وردّ الشيء إلى أصله، أي هدم المنازل، مما دعا المخالفين إلى الاعتراض لدى المحكمة الجزائية المتخصصة بالمخالفات، التي اتخذت قرارًا آخر تمثل بدفع غرامة مقدارها عشرة آلاف ريال عن كل مخالف، وإحالتهم إلى مصلحة أراضي وعقارات الدولة لتسوية أوضاعهم بمثليهم من المنازل المرخصة في الموقع نفسه، واستندت المحكمة في حكمها على تقرير مهندس بناء مختص أفاد أن العمر الافتراضي للمنازل تجاوز العام، هذه الواقعة التي كنت حاضرًا فيها تبين أن النيابة المتخصصة بالمخالفات مارست دور التحقيق والاتهام، ولم تراع مهمة البحث عن الحقيقة؛ ما ترتب عليه إصدارها لقرارات غير عادلة.

ومن جهة أخرى يتميز قانون المخالفات باحتوائه على تدابير وعقوبات تتناسب ونوع المخالفة ودرجة خطورتها، ومن المخالفات والعقوبات المنصوص عليها في القانون ما يلي:

1- مخالفات التخطيط وأعمال البناء في المدن الرئيسة والثانوية، ويتضمن نوع البناء المخالف للمخططات والبناء غير المرخص، ورمي مخلفات البناء في الشوارع، وإحداث الأضرار بالآخرين. وقد عاقب القانون من يثبت قيامه بذلك الفعل بدفع غرامة إلى إدارة البلدية المتخصصة بحسب نوع المخالفة، أو الإحالة إلى النيابة العامة (نيابة المخالفات) واتخاذ قرار رد الشيء إلى أصله مع دفع الغرامة عن المخالفة المرتكبة بحسب طبيعة كل قضية منظورة على حدة[83].

2- مخالفات النظافة «صحة البيئة»، وتشمل المخالفات المرتكبة من قبل أصحاب المطاعم والمقاهي وما شابهها، والمحال التجارية والفنادق والمؤسسات والبقالات ومجمعات بيع اللحوم والأسماك ومحلات الجزارة (المسالخ) وأماكن الراحة (اللوكندات)، والشركات والدكاكين والمكاتب التجارية والمؤجرين، ومحطات الوقود وغسيل السيارات، والورش ومزارع الأبقار والدواجن والمختبرات والعيادات الطبية والمصانع والكسارات وغيرها، وتمثلت المخالفات المنصوص عليها في القانون في عدم حيازة العاملين للبطاقة الصحية، وعدم الالتزام بشروط النظافة، وعدم توفير المياه النقية والحمامات الصحية، وعدم وضع القمامة في المواقع المحددة لها، وحفر البيارات لمياه الصرف الصحي من دون الالتزام بالشروط الفنية، وعدم توافر التهوية المناسبة، ومخالفة تصريف الزيوت في الشوارع والساحات العامة وتعريض البيئة للتلوث، وكذا مخالفة شروط ترخيص العمل في المهنة، ورمي مخلفات الجزارة في غير موقعها، أو رمي الحيوانات الميتة في غير المواقع المخصصة لها، وذبح الحيوانات من دون إشراف الطبيب البيطري، وغيرها من

المخالفات المبينة في جداول مرتبة بلغت (61) نوعًا من مخالفات النظافة وصحة البيئة.

أما العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تجاه مرتكبي تلك المخالفات، فقد تباينت بحسب نوع المخالفة، حيث بلغت (61) عقوبة، توزعت بين دفع الغرامة ومضاعفتها عند تكرار المخالفة إلى بلدية صحة البيئة المتخصصة أو الإحالة إلى النيابة العامة (نيابة المخالفات المتخصصة)، واتخاذ عقوبات بدفع غرامات، أو دفع تكاليف إزالة المخالفات، وسحب التراخيص والإغلاق للمحلات وغيرها، بما لا يتعارض وقانون تنفيذ الرقابة على الأغذية رقم 38 لسنة 1992م، وقانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994م[84].

أما المشرع المصري فقد جرم صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة والسائلة والغازية، من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية، ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه[85].

وقد عاقب من يقدم على ذلك الفعل بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، ودفع غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة تكرار المخالفة تُضاعَف العقوبة، ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذي تحدده وزارة الري، وفي حالة عدم الالتزام تقوم الوزارة باتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح على نفقة المخالف[86].

كما جرم المشرع إحداث الحفر أو توسيعها أو تعميقها، مما يترتب على ذلك تكوين بركة أو مستنقع، دون موافقة الوحدة المحلية، وعاقب القانون من يقدم على ذلك الفعل بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز مئة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[87].

وفي مجال حفظ اللحوم ونقلها، أصدر المشرع المصري عدم جواز نقل اللحوم أو الكرشة (وهي أمعاء الحيوانات) أو الفضلات إلى محلات الجزارة أو المحلات العامة، إلا في عربات أو سيارات مخصصة لهذا الغرض ومُحكَمة الغلق، ولم يسمح القانون لسائقي العربات أو السيارات أو الأشخاص المرافقين لها بالجلوس بين اللحوم أو الكرشة أو الفضلات.

وعاقب القانون كل من يخالف هذا النص بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات، ولا تتجاوز خمسين جنيهًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي كل الأحوال يحكم بمصادَرة اللحوم أو الكرشة أو الفضلات موضوع الجريمة[88].

وفيما يتعلق بحقن الحيوانات والطيور ومكافحة الأمراض المعدية الناتجة عنها، فقد منع المشرع إلقاء جثث الحيوانات والطيور النافقة في نهر النيل، والتَّرع والسواقي، أو بالصحراء، ... و عاقب القانون كل من يقوم بذلك الفعل بحسب الآتي:

الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر، وبدفع غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيهًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين فيما يتعلق بالحقن، أما إذا أقدم على إلقاء جثث الحيوانات كما ورد أعلاه؛ فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة شهور، وبدفع غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ثلاثين جنيهًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين[89].

أما قانون النظافة المصري فقد حظر وضع القمامة والقاذورات والمخلفات والمياه القذرة في غير الأماكن التي يحددها المجلس المحلي، وعاقب من يقدم على ذلك الفعل، أو من يخالف نصوص القانون، بدفع غرامة لا تزيد عن مئة جنيه، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر[90].

كما جرم المشرع المصري الغش في الأغذية، وعدم استيفاء اشتراطات النظافة الصحية للأماكن، وعدم لياقة العاملين، وعدم استيفاء وسائل نقل الأغذية للاشتراطات الصحية، وعاقب كل من يخالف نصوص المواد (7، 8، 9) من قانون الأغذية بالحبس مدة لا تزيد عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات، ولا تتجاوز خمسين جنيهًا، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين[91].

أما قانون المَحَالّ الصناعية والتجارية فقد عاقب علىٰ المخالفات الواردة في مواد القانون من (1-16)، والجدول الملحق، سواءً بإقامة أو إنشاء محل بدون ترخيص أو غيره، وعاقب مَن يُقْدم علىٰ ذلك الفعل بدفع غرامة لا تقل عن مئة جنيه، كما تعددت العقوبات بتعدد المخالفات[92]. إلا أن القانون خوّل المحكمة فقط بالحكم بإغلاق المحل أو إزالته[93].

كما جرم المشرع المصري قَطْع الطرق العامة بأي وسيلة، وعاقب مَن يُقْدم علىٰ ذلك الفعل بالحبس مدة لا تزيد عن شهر، وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات[94].

وفي مخالفات الباعة المتجولين، سواءً في بيع المأكولات أو المشروبات التي يتعذر وقايتها من الفساد، أو في مواصفاتهم وملابسهم وغيره، فقد عاقب القانون علىٰ كل مخالفة بدفع غرامة لا تزيد عن مئة جنيه، وفي حالة العودة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ودفع غرامة لا تقل عن مئة جنيه، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين[95].

ولقد رأينا أن المشرع المصري لم يترك مجالًا إلا ووضع له قانونًا خاصًّا به، كما وضع قوانين في الجبايات، وفي الصحة ونقل العدوىٰ بالأمراض، وفي السلامة المهنية وحماية العمال من الأخطار، ومخالفات تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر، وغيرها من القوانين، وكانت العقوبات الجنائية المحددة في تلك القوانين تعد من العقوبات البسيطة والمبيَّنة بالغرامة أو الحبس لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في حال العودة، ما لم ينص أي قانون آخر علىٰ عقوبات أشد.

وقد اختلف المشرع المصري عن المشرع اليمني في الآتي:

أولًا: أنه عمل بتعدد القوانين ولم يترك مجالًا إلا وعمل له قانونًا خاصًا به.

ثانيًا: أنه جعل من المحكمة الجهة الوحيدة التي تصدر الأحكام الجزائية؛ أي إنه لم يخوِّل النيابة العامة مثلما عمل المشرع اليمني.

ثالثًا: أن المشرعين كليهما عملا بتعدد قوانين حماية البيئة من التلوث.

رابعًا: امتاز المشرع اليمني بإصدار قانون للمخالفات، وقانون لحماية البيئة، وقوانين متخصصة أخرى.

خامسًا: اكتفى المشرع المصري بإصدار قوانين متخصصة فقط.

وبالرغم من التشابه في اتخاذ تعدد القوانين لدى المشرع المصري والمشرع اليمني بشأن حماية البيئة من التلوث، إلا أن الأفضل - في رأينا - هو وضع تشريع متخصص وشامل لحماية البيئة من التلوث، ويكون هذا التشريع شاملًا التشريع الجنائي، والتشريع الإداري، ووضعهما في تشريع واحد؛ وذلك من خلال وضع كل الجرائم، والعقوبات الموزعة في كل قوانين حماية عناصر البيئة، بما فيها قانون المخالفات، وتوسعة قانون حماية البيئة ليشمل كل عناصر البيئة، ليكون قانونًا إداريًا فقط، على أن تكون الجهة المخوّل لها إصدار الأحكام هي (محكمة مختصة بالبيئة).

أما في ليبيا فقد شمل قانون حماية البيئة التجريم والعقاب لجميع المخالفات والجرائم بصفته قانونًا موحدًا لحماية البيئة، حيث احتوى على حماية جميع عناصر البيئة من التلوث في كل جوانب الحياة: في النظافة والصحة والهواء والتربة والمياه والبحار والحضارة والأخلاق وغيرها، وعاقب بالغرامة والحبس بحسب خطورة كل فعل مخالف لنصوص القانون[96].

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للبيئة المائية، والنباتية في قانون المياه رقم (33) لسنة 2002م، وقانون تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية رقم (25) لسنة 1999م:

تقسيم:

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيئة المائية في قانون المياه رقم (33) لسنة 2002م، وخصصنا الفرع الثاني للحماية الجنائية للنباتات في قانون تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية رقم (25) لسنة 1999م، وفق الآتي:

الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيئة المائية في قانون المياه رقم (33) لسنة 2002م:

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنبياء، الآية 30]، ويقول تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [سورة البقرة، الآية 164]، ويقول تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝ لِّنُحْيِىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَـٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾ [سورة الفرقان، الآيتان 48-49]، ويقول تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [سورة الأنعام، الآية 99].

بينت الآيات الآنفة الذكر أن الماء الطاهر النقي هو الواجب استخدامه في الطهارة وأداء العبادات الإسلامية، وإذا فقد الماء طهارته أو نقاءه أو تلوث أو اختلطت به قاذورات ففسد طعمه أو رائحته أو تغير لونه بفعل التلوث، فحينها يصير الماء نجسًا غير صالح للطهارة، ناهيك عن الاستخدامات الأخرى.

إن تلوث المياه بالقاذورات والمخلفات والمواد الكيماوية يخرب البيئة الصالحة للحياة، ويؤدي إلى انتشار العديد من الأمراض والأوبئة القاتلة كالملاريا، والبلهارسيا، والكوليرا، والتيفود، والأمراض المعوية، والإسهال، والالتهابات الرئوية، والجلدية[97].

وتعاني الجمهورية اليمنية من شحّة المياه العذبة، وتعتمد في الأساس على مياه الأمطار، وعادةً ما تكون موسمية، ويلجأ الناس إلى سد حاجتهم من الماء من المياه الجوفية، إلا أن سوء الاستخدام أدى إلى انخفاض نسبة المياه في الأحواض المائية، إضافة إلى أن كثيرًا من مناطق اليمن تفتقر إلى خدمات الصرف الصحي؛ مما يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية بمياه الصرف الصحي.

لقد عالج قانون المياه كثيرًا من قضايا هدر المياه والحفر العشوائي للآبار، وكذلك قرر عقوبات جزائية ضد أصحاب المنشآت المائية والصناعية والخدمية، الذين تسببت منشآتهم في تلويث البيئة المائية أو تدهور نوعية المياه فيها.

إن تلوث المياه يعني وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال المراد منه، فقد يحدث تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو إشعاعي؛ مما يؤدي إلى الإضرار به[98].

وينشأ هذا النوع من التلوث عمومًا نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها، كما أن مياه الصرف الصحي والزراعي معظمها يمر دون معالجة، وتتسرب بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجارية أو إلى المياه الجوفية[99].

وقد عرفت مجموعة الخبراء العلميين للأمم المتحدة GESAMP التلوث المائي بأنه: «إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان؛ مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الإيكولوجي المائي، بما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي»[100].

لقد أدى تلوث الماء - العذب وماء البحار - إلى مشاكل ومآسٍ، سواء بالنسبة للإنسان أو غيره من الكائنات، فيعزى إلى تلوث المياه أكثر من مليوني حالة وفاة سنويًا، وأنواع من الأمراض، طبقًا لتقرير البنك الدولي للإنشاء والتعمير[101].

وقد تلوثت أنهار وبحيرات وبحار. ففي الأردن - مثلًا - يعتبر نهر الزرقاء ملوثًا في كل مجراه، وتبين أن النهر فقد تمامًا قدرته على التنقية الذاتية بسبب تدفق المخلفات الصناعية والبشرية فيه، وبالمثل فإن نهر النيل في مصر قد وصل إلى درجة كبيرة من التلوث[102].

ويؤدي تلوث المياه إلى أخطار هائلة على الإنسان والبيئة، حيث تشير الإحصائيات الحديثة نسبيًا (1992-1993م) إلى أن هناك أكثر من ملياري شخص في العالم لا يحصلون على ماء صالح للشرب، ويستهلكون مياهًا ملوثة تؤدي إلى وفاة 25 مليون طفل سنويًا، وتعرض 800 مليون نسمة لمرض الملاريا، وإصابة 300 مليون آخرين بمرض البلهارسيا[103].

لذلك فإن المشرع اليمني قد حرص على حماية البيئة المائية من التلوث في نصوص مواد قانون المياه، ونجد أنه قد عاقب في الفقرة الأولى من المادة (68) (بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، كل صاحب منشأة مائية أو صناعية أو خدمية أدت مخلفاتها إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها، سواء أكان ذلك بسبب عدم حصوله على تصريح مسبق لتصريف تلك المخلفات، أو نتيجة عدم تقيده بالمواصفات الفنية المعتمدة وفقًا لأحكام القانون).

أما المشرع المصري فقد شمل تعريفه تلوث المياه العذبة والمياه المالحة معًا بدون تمييز، وعرّفه بأنه «إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنها ضرر بالموارد الحية وغير الحية، أو يهدد صحة الإنسان ويعوق الأنشطة المائية، بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال، أو ينقص من التمتع بها ويغير من خواصها»[104].

ونظرًا لأهمية المياه، فقد بادر المشرع المصري إلى إضفاء الحماية الجنائية على البيئة المائية؛ إذ جرم العديد من الأفعال التي تعد بمكانة اعتداء عليها، وقد تجلت هذه الحماية في وضع قواعد عقابية تطبق في حالة ارتكاب إحدى الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة المائية، لا سيما أن مصادر المياه العذبة في مصر هي:

1- مياه السيول والأمطار والمياه الجوفية، ونصيب الفرد منها حوالي ما لا يتجاوز 90 لترًا سنويًا.

2- تحلية مياه البحر (وإن لم يُشرع في تنفيذه حتى الآن بسبب تكاليفه الباهظة).

3- مياه نهر النيل الذي يمثل 95٪ من إجمالي الموارد المائية في مصر، ويستخدم للشرب، والزراعة، والاستصلاح الزراعي، والصناعي، وتوليد الطاقة، والملاحة، والثروة السمكية، والثروة الحيوانية، والسياحية.

وتتمثل قواعد حماية المياه من التلوث في الآتي[105]:

1- صرف مخلفات بعض المصانع التي تحتوي على مواد كيميائية ضارة.

2- صرف مخلفات الصرف الصحي لبعض العائمات، وبعض الفنادق العائمة في مياه النيل مباشرة.

3- قيام بعض عربات المجاري بإلقاء محتوياتها على ضفاف النيل، وتسرب نسبة كبيرة منها إلى المياه.

4- إلقاء الحيوانات النافقة في المجاري المائية.

5- استخدام المبيدات لإزالة الحشائش من المصارف.

6- صرف مخلفات بعض المصارف في مياه النيل، وهذه المصارف قد تمر بمناطق سكنية أو بجانبها؛ فتتعرض لإلقاء المخلفات.

7- السلوكيات الخاطئة لبعض الأفراد.

8 - الصيد بالسم والكهرباء والمفرقعات.

9 - تسرب المواد البترولية والشحومات من المراكب الكبيرة والعائمات والفنادق العائمة.

وعاقب القانون المخالفين لنص المواد (2، 3 فقرة أخيرة، 4، 5، 7) من قانون حماية نهر النيل، بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، ودفع غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تزيد عن ألفي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة، ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذي تحدده وزارة الري، وفي حالة عدم الالتزام تقوم بإزالته وزارة الري، ويُلْزَم المخالف بدفع تكاليف الإزالة[106].

كما عاقب القانون على جرائم صرف المخلفات في مجاري المياه بدون ترخيص، أو المخالفة للمواصفات، وجريمة إقامة منشأة ينتج عنها مخلفات بدون ترخيص، وجرائم إلقاء مخلفات الوحدة النهرية في نهر النيل أو مجاري المياه، وجريمة السماح بتسريب الوقود المستخدم في تشغيل الوحدات النهرية في مجاري المياه، بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، وفي حالة العودة تشدد العقوبة[107].

إن حماية البيئة المائية والمحافظة عليها، تعد من أهم الموضوعات التي نالت الاهتمام على الصعيدين المحلي والدولي، باعتبارها من عناصر البيئة التي تؤثر في صحة كل من الإنسان، والحيوان، والنبات على حدٍّ سواء، ولا شك أن حماية البيئة المائية لا تقتصر على المياه العذبة فقط لكن مياه البحار أصبحت مصدرًا مهمًّا لبعض الدول المطلة على البحار في الحصول على مياه الشرب بعد تقطيرها وتحليتها: كالكويت، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، وإن كانت تكاليف هذه المشاريع باهظة.

لقد بادرت دول الخليج وفي مقدمتها دولة الكويت في شهر إبريل من العام 1979م بعقد مؤتمر إقليمي لحماية البيئة، حضرته ووافقت عليه الدول الثمانية المطلة على الخليج، وحرص على حماية البيئة البحرية من التلوث بأشكاله كافة[108].

أما المشرع الليبي فقد حرص على تضمين قانون حماية البيئة فصلًا خاصًّا بحماية المصادر البيئية، على الرغم من أنه أصدر قانونًا لتنظيم استغلال مصادر المياه.

ففي قانون تنظيم استغلال مصادر المياه، كفل المشرع حماية مصادر المياه المختلفة، سواء أكانت سطحية أم جوفية، ونص على عقوبات جنائية لمن يصدر عنه أفعال تلوث أو تضر بهذه المصادر[109].

أما قانون حماية البيئة الشامل فقد انطلق المشرع من محورين أساسين هما:

الأول: أن مصادر المياه في ليبيا ملكٌ للشعب[110].

الثاني: أن الحصول على المياه حق مقرر لكل شخص[111].

وتأسيسًا على هذين المحورين نظم المشرع أحكامًا لحماية المصادر المائية الذي يدور أهمها حول حظر تلويث المياه من جانب الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين على حد سواء.

وقرر المشرع تجريم إلقاء أية مخلفات أو التخلص منها في المصادر المائية؛ مما يكون سببًا في تلويثها تلويثًا مباشرًا أو غير مباشر، وذلك تحت عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين[112].

لقد حرصت معظم قوانين حماية المياه من التلوث على معاقبة من يتسبب بتلويث المياه، وذلك لما للمياه من أهمية لحياة الناس والحيوانات والنباتات.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للبيئة النباتية في قانون تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية رقم (25) لسنة 1999م:

تعرف مبيدات الآفات النباتية بأنها: (عبارة عن مواد كيماوية تستخدم في مكافحة الآفات التي قد تكون نباتية مثل الحشائش، وقد تكون حيوانية مثل الحشرات والقوارض والخفافيش وغيرها، وقد تكون مسببات أمراض فطرية أو بكتيرية أو فيروسية أو فيتو بلازمية).

ومصطلح مبيدات الآفات PESTICIDS هو تسمية عامة، ويشمل أية مادة كيماوية عضوية أو غير عضوية تستخدم منفردة، أو مخلوطة مع مواد أخرى، بغرض منع أو إبادة أو تقليل أو تثبيط، أو الحد من انتشار، أو قتل الآفة[113].

ويوجد حاليًا أكثر من 1200 نوع من المبيدات، وتستورد اليمن ما يقارب 1000-3500 طن من المبيدات سنويًا، تصل تكلفتها ما بين 120 إلى 128 بليون ريال يمني سنويًا، عدا ما تستلمه من هبات أو معونات من منظمات عالمية لمكافحة بعض الآفات المهاجرة كالجراد، إضافة إلى ما يدخل عبر التهريب[114].

وتعد محاصيل الخضراوات والفاكهة أكثر المحاصيل استهلاكًا للمبيدات، غير أن القات بدأ يتقدم الصفوف في استهلاك المبيدات[115].

لا شك أن تداول هذه المبيدات واستخدامها له أثره الإيجابي في زيادة الإنتاج الزراعي، لكن له أثره السلبي أيضًا على الصحة العامة للإنسان والحيوان والتربة والماء والهواء وعلى النباتات أيضًا. إن مشكلة خطورة هذه المبيدات تكمن أساسًا في سوء استخدامها بسبب ضعف رقابة الدولة، أو انعدامها، وجهل المزارع بمخاطر الاستخدام العشوائي للمبيدات على البيئة، ولعل أخطر ما تعانيه اليمن في هذا السياق هو: تهريب المبيدات المحرمة دوليًا إلى اليمن ووصولها إلى المزارع ويتم استخدامها في رش المحاصيل الزراعية، ومنها الاستخدام المفرط والعشوائي على شجرة القات، لاسيما بعد أن اكتشف مزارعو القات ما لهذه المركبات من أهمية ليس فقط في القضاء على حشرات القات وأمراضه، بل إنها تعطي مظهرًا جماليًا لأوراق القات.

ونظرًا لاحتواء أوراق القات على متبقيات من تلك الكيماويات؛ فإن تأثيراتها تتعاظم على مزارعي القات وأسرهم، وعلى المستهلكين لأوراقه الطازجة والمحتوية في عصارتها على متبقيات من السموم التي يصعب إزالتها عند غسل أوراقه؛ مما يؤدي - لدى البعض - إلى الإصابة بأمراض خطرة كالأورام السرطانية، وتشوهات الأجنّة والفشل الكلوي وتليف الكبد[116]. ناهيك عن الضرر المادي الذي يسببه، حيث يقدر الإنفاق على القات بنحو 260 مليار ريال سنويًا، أي 750 مليون ريال يوميًا، ويساوي ذلك 20٪ من الناتج القومي الإجمالي[117]. ونظرًا لتفاقم هذه المشكلة وأثرها السلبي على المستهلكين خاصة، وعلى جميع عناصر البيئة عامة؛ فقد أقر المشرع اليمني قانونًا خاصًا بتنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية.

ويهدف المشرع من إصدار القانون إلى الآتي:

أولًا: تنظيم عمليات تداول مبيدات الآفات النباتية.

ثانيًا: تنظـــيم إجـــراءات التســجيل والرقابة والتفتيش لمبيـــدات الآفات النباتية.

ثالثًا: تلافي مخاطر المبيدات النباتية وآثارها السامة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة، وحماية الحشرات الاقتصادية النافقة[118].

كما أن هذا القـانون قرر المسـؤولية الجزائية للشخص الاعتبـاري عن جريمة إجراء أي تعديل أو تبديل في تركيب المبيد أو نشرته، وذلك بعد تسجيله، وجريمة استيراد أو تصدير مبيدات للآفات النباتية بدون تصريح، وجريمة امتناعه عن إعادة تصدير المبيد الذي يثبت عدم مطابقته للشروط والمواصفات الفنية، وذلك خلال ثلاثين يومًا من فحصه وعلى نفقته الخاصة، وكذا جريمة إدخال أي مبيد مهما كان نوعه أو كميته إلا بتصريح مسبق من قبل الجهة المتخصصة، وجريمة إدخال أو إخراج أو عبور أي مبيد إلا من خلال المنافذ الرسمية للجمهورية المحددة في تصريح الاستيراد والتصدير وغيرها من الجرائم التي تشكل خطرًا على البيئة بكل مكوناتها وعناصرها، وعلى حياة الإنسان بدرجة أساسية[119].

وحدد القانون عقوبات تتخذ بحق من يرتكب جريمة أو أكثر مما نص عليه القانون من أفعال مجرمة، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى[120].

وقد عاقب القانون بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات، أو بغرامة لا تقل عن مليون وثمانمائة ألف ريال، لكل شخص يقدم على استيراد أو تصدير مبيدات الآفات النباتية دون حصوله على تصريح مسبق من الجهة المتخصصة، مع إلزامه بإعادة المبيد على نفقته إلى مصدره الذي جلب منه[121].

كما عاقب القانون بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن أربع سنوات، أو بغرامة لا تقل عن مليون ومائتي ألف ريال، لكل من استورد مبيدات وثبت عدم مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية، مع إلزامه بإعادة المبيد على نفقته إلى مصْدَرِه الذي جلب منه[122]. وعاقب القانون كل من يثبت قيامه بإجراء أي تعديل أو تبديل في تركيبة المبيد أو نشرته، بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن تسعمائة ألف ريال[123].

ووضع القانون عقوبات بالغرامة بدأها بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال، على كل من يستورد أي نوع من أنواع المبيدات من غير الشركات المنتجة والمصنعة، وكل من يخالف نص المادة (17) من القانون، التي توجب أن تحمل عبوات المبيدات، وفي مكان ظاهر، باللغة العربية البيانات المحددة في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي) التي تتضمن بيان اسم المنتَج، ومدة صلاحيته واستخدامه، وأخطاره، والاحتياطات والتحذيرات منه.

وتسري العقوبة نفسها على كل من يخالف المادة (18/أ، ب، ج) التي تتضمن إخطار الجهات المتخصصة قبل أسبوع من وصول المبيدات إلى المنفذ الجمركي الرسمي المحدد بالتصريح، وتقديم الوثائق كافة، وإرسال عينة من المبيدات المستوردة إلى المنفذ الجمركي المتخصص[124].

كما عاقب القانون بالغرامة التي لا تقل عن مئة وخمسين ألف ريال على كل شخص يقدم على مزاولة أي عملية من عمليات تداول المبيدات دون حصوله على ترخيص من الجهة المتخصصة مع إغلاق المحل، حتى يتم الحصول على ترخيص[125].

وعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال على كل من يخالف المادتين (19، 20) من القانون اللتين تتضمنان التزامات التجار بخصوصية بيع المبيدات وتنظيمها[126].

وعاقب القانون بالغرامة التي لا تقل عن تسعين ألف ريال على كل من يخالف حكمًا من أحكام المادة (13) والفقرة (ج) من المادة (15)، مع مصادرة الكمية محل المخالِفة للفقرة (ج) من المادة (15). والمتضمنة عدم جواز أي شخص بالحصول على أكثر من ترخيص ومزاولة أكثر من عملية من عمليات تداول المبيدات، وضرورة توفر الشروط اللازمة المحددة في اللائحة الخاصة بذلك.

كما تضمنت الفقرة (ج) من المادة (15)، أنه ولأغراض البحث العلمي أو التسجيل فقط، يصرح لأي شخص اعتباري باستيراد مبيدات كعينات، بحيث لا تزيد الكمية عن عشرين كجم / لتر لكل مادة أو تركيبة، شريطة توفر المواد القياسية للتحليل[127].

وفيما يتعلق بالشخص الاعتباري فقد حدد القانون عقوبة الغرامة النسبية بما يعادل قيمة كمية المبيدات محل المخالفة، وبما لا يقل عن مليون وخمسمائة ألف ريال - بحسب الأكبر منهما - إذا خالف حكمًا من أحكام المواد (7/د، 14، 18، 27/أ، ب)، وبغرامة لا تقل عن ستمائة ألف ريال فيما عدا ذلك، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر[128].

وبموجب المادة (25) تضاعف الغرامة السابقة، كما يجوز سحب الترخيص أو التصريح وحرمان المخالف من ممارسة أي نشاط أو عمل متعلق بالمبيدات. أو إغلاق المحل نهائيًا أو مؤقتًا في حالة العودة إلى الجريمة، فضلًا عن إلزام المخالف بإعادة المبيدات على نفقته إلى مصدرها الذي جلبت منه؛ إذا كانت من المبيدات المحظور استيرادها أو صنعها أو حيازتها وبيعها أو عرضها للبيع أو استعمالها في الجمهورية طبقًا لأي قانون[129].

والملاحظ أن هذا القانون فصل العقوبات أكثر من غيره من قوانين عناصر

البيئة، وأعطى حيزًا كبيرًا للعقوبات، وذلك نظرًا لخطورة عدم تنظيم وتداول واستخدام المبيدات وأثرها السيئ على حياة الناس، خاصة والبيئة بصفة عامة، وذلك لكون المبيد يتم استخدامه على النباتات من خضراوات وفواكه، ناهيك عن استخدامه بشكلٍ مفرط على شجرة القات.

ونرى أن القانون احتوى على عقوبات جزائية يفترض أن تَحُدَ من الاستخدام المفرط والسيئ للمبيدات، إلا أن معطيات الواقع الملموس تؤشر إلى أن القانون لا يطبق إلى مستوى الحد من انتشار هذه الجرائم، ولو افترضنا أن القانون قد أسهم بخفض مستوى الجرائم من هذا النوع، فكيف الحال لو لم يكن هناك قانون ؟ وهل يمكن للقانون أن يحد من الجريمة أو يقضي عليها ما دام حبرًا على ورق ؟

إن ذلك يظهر ضعف الجهات المتخصصة في تطبيق القانون بسبب الفساد أو غيرها من الأسباب، وجهل كثير من الفلاحين وطمع البعض في الربح بسبب انتشار الفقر والعوز الذي يدفع البعض إلى الإضرار بالإنسان والبيئة دون قصد.

إن جميع المبيدات بدون استثناء تعتبر مركبات سامة ليس بالنسبة للآفات المستهدفة فقط، وإنما بالنسبة للإنسان والحيوان والنبات والتربة والهواء أيضًا وإن تفاوتت درجات سُمِّيتها[130].

وتزداد خطورة الإصابة بأضرار المبيدات بين العاملين في مصانع المبيدات والقائمين على رشها واستخدامها، وتزداد خطورتها على الفلاحين وأسرهم، ومستهلكي المنتجات الزراعية، لا سيما عندما يكون الرشُّ بدون ضوابط وبكميات أكثر من المرخص به، بسبب عدم الخبرة.

لقد لاحظ بعض الباحثين الإنجليز استهلاك الدول العربية الكبير للمبيدات في الزراعة وغيرها، حيث أفادت الإحصائيات أن ميزانية شراء المبيدات المستوردة

في الوطن العربي، ففي عام 1981م بلغت (318) مليون دولار، أي أكثر من ميزانية شراء الأسمدة التي قدرت بمبلغ (296) مليون دولار فقط، وفي عام 1990م ارتفعت مبالغ شراء المبيدات إلى مليار دولار، ووصلت كميتها (92) ألف طن تقريبًا[131].

ورغم النجاح النسبي لهذه المبيدات في مقاومة الحشرات بأنواعها والأعشاب الضارة أو الطفيلية، إلا أن لها آثارًا سلبية أخرى أدت إلى قتل الحشرات المفيدة وتساقط الأوراق وغيرها. وذلك ما دعا المتخصصين والمشرعين وبعض المنظمات المتخصصة، وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية التي حرمت استخدام بعض أنواع المبيدات كمادة الـ (د.د.ت) والمبيدات التي يدخل الزرنيخ في تركيبها[132]. ونادت بتناسب المبيد مع الهدف من استعماله والالتزام برصد مستويات التلوث بالمبيدات، ووضع البطاقات التعريفية والإرشادية على العبوات، وكيفية التخلص من نفايات المبيدات بإعادتها إلى الجهات المصدّرة لها والمصانع التي أُعدت فيها، وحذرت من العبث بها أو دفنها بالتربة أو رميها في المياه العذبة أو المالحة؛ لأن ذلك سيؤدي حتمًا إلى تلويث البيئة والإنسان والكائنات الحية الأخرى، كما شجعت على استخدام الوسائل البديلة عن المبيدات وإن كانت تقليدية؛ ولكنها لا تشكل خطورة ولا تلوث البيئة وعناصرها المختلفة.

ونجد على سبيل المثال الأثر المباشر لأوراق القات الملوثة بالسموم، ففي منتصف شهر يوليو تداولت الصحف ووسائل إعلام محلية وخارجية خبر موت (15) شخصًا في وقت واحد في منطقة المحابشة بمحافظة حجة اليمنية بعد مضغهم القات المحتوي على كميات كبيرة من الكيماويات السامة، فيما أصيب آخرون بحالات تسمم حادة، وذلك ليس المثل الوحيد، بل إن حالات الوفاة بسبب ملوثات القات ما زالت مستمرة، ناهيك عن آثارها على المدى الطويل،

من خلال ظهور أمراض مزمنة لم تكن قد انتشرت من قبل، كالسرطان، والفشل الكلوي، وتليف الكبد، وتشوُّه الأجنة، وتكمن الخطورة في أن معظم المبيدات تدخل إلى البلد عن طريق التهريب، وأن بعضًا منها محرم استخدامها في بلد المنشأ[133].

لقد جسد المشرع المصري حماية عناصر البيئة من الاستخدام البيئي للمبيدات النباتية من خلال نص المادتين (38، 2/87) من القانون رقم (4) لسنة 1994م بشأن البيئة المتمثلة في: جريمة رشّ أو استخدام المبيدات والمركبات الكيماوية، دون مراعاة للشروط المقررة، وعاقب على ارتكابها بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه. علمًا بأن هذا النص يسري على الجاني المرخَّص له الذي لم يراع الشروط والضوابط والضمانات المقررة.

كما أن المشرع المصري شدد على جرائم تداول النفايات الخطرة في المادتين (29، 32) من قانون البيئة المتمثلة بجريمة تداول النفايات الخطرة بدون ترخيص، وجريمة استيراد النفايات الخطرة ودخولها ومرورها في مصر بدون ترخيص، وعاقب مرتكب تلك الجرائم بمقتضى نص المادة (88) من القانون ذاته بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن أربعين ألف جنيه، مع إلزام المخالف بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة.

أما المشرع الليبي فقد جرم التعامل بالمبيدات الكيماوية ومشتقاتها أو توزيعها أو تسويقها بغير الحصول على إذن كتابي من الجهة المتخصصة، كما جرم مخالفة الشروط والمواصفات المتعلقة بكل مبيد يصرح بالتعامل به وأماكن تخزينه، وعاقب مرتكب تلك الجرائم بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن مئة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين[134].

لا شك أن المشرع اليمني كان حازمًا في حماية البيئة النباتية من التلوث بالسموم، وتجلّى ذلك في الإجراءات والعقوبات التي أوردها في مواد قانون تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية رقم (25) لسنة 1999م، ونرىٰ أن المشرع المصري لم يفرد قانونًا خاصًا بها؛ بل ضمّنها قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994م.

وعلىٰ الرغم من المحاذير الدولية بشأن تصدير كميات كبيرة من المبيدات إلىٰ مصر نجد أن اليمن ليست بمنأىٰ عن ذلك، بل إنها الأضعف في تطبيق القانون وارتفاع معدلات التلوث بالمبيدات، لا سيما أشجار القات التي يدمن علىٰ تناول أوراقها الكثيرُ من المواطنين اليمنيين من دون تطبيق للقانون في تنظيم المبيدات واستخدامها، وكذلك عدم وضع حد لانتشار هذه الشجرة غير المفيدة[135].

*

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES

الخـاتمة

تناول البحث الحماية الجنائية للبيئة من التلوث في تشريعات حماية عناصر البيئة اليمنية في مبحثين، عرضنا في المبحث الأول تعريف البيئة والتلوث وطبيعة التوازن البيئي وأنواع التلوث.

وفي المبحث الثاني بحثنا الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات حماية البيئة من التلوث، وقارناها مع تشريعات حماية البيئة المصرية والليبية في ثلاثة مطالب تمثلت في الحماية الجنائية للبيئة البحرية والأحياء المائية، والحماية الجنائية للبيئة في قانون حماية البيئة والمخالفات ثم الحماية الجنائية للمياه والنباتات، وتمثل الهدف الأول لهذه التشريعات في حماية حياة الناس من أخطار التلوث البيئي من خلال سن القوانين وتجريم الأفعال الخطرة على الإنسان والبيئة، ومعاقبة مرتكبها، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا، من خلال نصوص العقوبات المتمثلة بالحبس والغرامات، وسحب الرخصة، والإغلاق، وردّ الشيء إلى أصله، ودفع تكاليف إزالة المخالفات، وفي حالة العودة شددت العقوبات، أما إذا أدت هذه الأفعال إلى الإيذاء الجسماني أو الوفاة فإن العقوبة تصل إلى حد الإعدام حدًا أو دفع الدية.

وخلصنا في نهـاية البحث إلى جمـلة من النتائج والتوصيات والمقترحات، نوجزها على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

1- إن مشاكل البيئة في اليمن هي جزء من مشكلة التنمية، ولا يمكن إحداث تنمية حقيقية في بيئة تتعرض للتدمير والإفساد. ولذلك فإن شكل الحماية الجنائية للبيئة من التلوث يعد مساهمة في إنقاذ البيئة اليمنية، وهو أيضًا شكل من أشكال التنمية الضرورية للوطن والإنسان، وللحاضر والمستقبل.

2- إن التلوث البيئي يعتبر من القضايا البيئية الخطيرة التي أصبحت تهدد مسيرة الحياة، وهي مشكلة مواكبة لكل تطور ونمو عمراني وصناعي في غياب الوعي البيئي المسؤول، وإن كانت تبدو لأول وهلة مشكلة محلية الحدوث؛ فإنها تعتبر في الوقت نفسه مشكلة عالمية التأثير بالدرجة الأولى.

3- إن الملوثات البيئية تحت تأثير عوامل كثيرة، لا تعرف حدودًا سياسية تتوقف عندها، إذ تتسم بقدرتها على الحركة المرنة والانتقال الحر من بيئة لأخرى على المدى القريب أو البعيد، مما يعطي لمشكلة التلوث صفة عالمية، وليس ثمة شك أن مشكلة التلوث البيئي تعتبر أكبر جريمة ترتكب اليوم بحق بيئتنا، بل وفي حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة.

4- وجدنا أن التشريع اليمني، كباقي التشريعات الأخرى، قاعدته أن لا يسأل عن الجريمة إلا الشخص الطبيعي، المتمتع بالإدراك وحرية الاختيار، لكن جرائم تلويث البيئة حظيت باستثناء من قبل المشرع اليمني؛ نظرًا لصعوبة إثباتها في ظل التطور التقني والصناعي الهائل، فأقر بوجود الشخص الاعتباري حرصًا منه على أن تطال يد العدالة أية جهة كانت.

5- تعدد التشريعات التي أصدرها المشرع اليمني بخصوص حماية البيئة ومكافحة التلوث، واحتواء معظمها على عقوبات جنائية - تفاوتة، غير أن الواقع يفيد أنها لم تحقق ما نصبوا إليه من حماية البيئة في حدودها الدنيا.

6- تعدد الأجهزة المخولة بالمتابعة الإجرائية في تنفيذ حماية البيئة من التلوث، حيث وجدنا الشق الإداري يخول اللجان الوزارية والإدارات المحلية (البلديات والصحة وخفر السواحل وغيرها)، ووجدنا الشق الجنائي يخول الإدارات المحلية (البلديات) والنيابة المتخصصة بالمخالفات التي تقوم بمهام التحقيق والاتهام والحكم والطعن أمام محكمة المخالفات في حال اعتراض المجني عليه، وكذلك المحاكم الجزائية المتخصصة بالمخالفات.

هذا التعدد في التشريعات والجهات، أضعف عملية حماية البيئة وتطبيق التشريعات، وأنتج الواقع الحالي المتردي للبيئة اليمنية.

7- أسهمت الشريعة الإسلامية بدور كبير وفعال في حماية البيئة من التلوث، من خلال الوازع الديني لدىٰ غالبية الناس، ونشر تعاليم الدين الإسلامي الحنيف في مناهج التربية والتعليم ودور المساجد التوعوي في هذا المجال، لا سيما في النظافة وإماطة الأذىٰ عن الطريق وترشيد استخدام المياه وغيرها.

8- يعاني المجتمع اليمني علىٰ وجه التحديد من مشكلة انتشار زراعة القات وسوء استخدام الفلاحين للمبيدات عند رشّه، واستخدام مبيدات ذات سمية عالية، مما أنتج انتشارًا لبعض الأمراض الفتاكة كالسرطان والوفيات الجماعية بسبب تناول أوراق شجرة القات، وينطبق الحال علىٰ معظم المنتجات الزراعية الأخرىٰ، لا سيما الخضراوات والفواكه.

9- إن الحفاظ علىٰ البيئة البحرية وثرواتها واستخدامها الأمثل، لا يكمن في إصدار التشريعات وتشديد العقوبات بالحبس أو الغرامات أو بكلتيهما علىٰ الشخص الطبيعي أو الاعتباري، وإنما يكمن بضمان واستمرار وصرامة تطبيق القانون علىٰ كل المخالفين في الواقع دون استثناء.

10- يعد قانون المخالفات الأكثر تطبيقًا علىٰ مستوىٰ الواقع متىٰ ما وجدت الحالة الأمنية المستقرة، ويعود ذلك إلىٰ سرعة ضبط المخالفات واتخاذ الإجراءات المباشرة.

ثانيًا- التوصيات:

1- تفعيل تشريعات حماية عناصر البيئة من التلوث علىٰ المدىٰ القريب، والعمل علىٰ تشريع قانون موحد علىٰ المدىٰ المتوسط لحماية البيئة بعناصرها كافة من التلوث، يحتوي علىٰ شقين إداري وجنائي، وإنشاء محاكم متخصصة في نظر قضايا

البيئة في كل المحافظات، وإلغاء التناقض الحاصل في مهام النيابة المختصة بالمخالفات، وجعل مهامها التحقيق والاتهام والبحث عن الحقيقة وتبرئة البريء.

2- نشر الوعي والثقافة البيئية من خلال برامج إعلامية أسبوعية عن البيئة اليمنية تتبناها مراكز أكاديمية متخصصة.

3- نوصي بوضع برامج للحد من مشكلة الفقر والقضاء على البطالة ومكافحة الجهل ومحو الأمية، حيث إن هذا المثلث الخطير الذي يعاني منه عدد كبير من المواطنين يعد من العوامل الرئيسة المسببة للتلوث البيئي وانتشار الجريمة.

4- نوصي وزارات التربية والتعليم، والتعليم العالي، والتدريب الفني بضرورة استخدام مساقات دراسية تهتم بالبيئة وعلم الجمال.

5- نوصي بتشريع قوانين أكثر صرامة للحد من عمليات التهريب للمبيدات السامة والأدوية، والحزم في عقاب كل من تُضبط في صيدليته أو عيادته أو مخزنه أدوية مهربة ولم يبلّغ عنها.

ثالثا- المقترحات:

1- تنفيذ الدولة مشاريع الصرف الصحي على أرقى المواصفات، وبصورة عاجلة في كل المحافظات، ومعاقبة كل من يقدم على عمل حفر للصرف الصحي (بيارة)، بالإضافة إلى العقوبات الواردة في القانون بدفع تكاليف الربط لأقرب شبكة للصرف الصحي، وفي حال ثبوت تقاعس الجهة المتخصصة في توفير خدمات الصرف الصحي للمواطنين تتم معاقبة الشخص المعني بالحبس مدة لا تزيد عن عشرة أيام، وتحميله تكاليف الربط لأقرب شبكة للصرف الصحي.

2- وضع ضوابط للحد من انتشار شجرة القات، وقيام الدولة ممثلة بوزارة الزراعة والري بتشجيع وتعويض أي فلاح يقدم على قلع شجرة القات كمرحلة أولى، وفي المرحلة الثانية ينبغي تشريع قانون لمكافحة زراعة القات وتجارته وتعاطيه.

❋

الهـوامش

(1) الزمخشري، محمود بن عمر: أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، 1982م، ص33، مادة (ب.و.أ)، وينظر كذلك ابن منظور: لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، ص284، مادة (ب.و.أ)، وكذلك الفيروزأبادي: القاموس المحيط، عالم الكتب، بيروت، ج 8/1، مادة (ب.و.أ).

(2) الجوهري: الصحاح، مادة (ب.و.أ).

(3) المنجد: في اللغة، دار المشرق، بيروت، ط27، مادة (ب.و.أ).

(4) The natural or social conditions in which people live your environment means all things around you 'Oxford Dictionary ' p.231 Longman Dictionary 1984. p.367.

(5) Lepetit Larousse, Paris.1996. p. 36 .

(6) د. علي السيد الباز: ضحايا جرائم البيئة، جامعة الكويت، 2005م، ص12.

(7) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، 1995م، ص567.

(8) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، (د.ت)، ط 3، ص878.

(9) أحمد بن محمد المقري: المصباح المنير، دار الكتب العلمية بيروت، الجزء الثاني، 1994م، ص560.

(10) د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003م، ص76.

(11) محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ط1، 2002م، ص40.

(12) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، 1990م.

(13) ابن منظور: لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، مادة (ب.و.أ)، ص284.

(14) عامر محمود طراف: أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998م ص13-14.

(15) د. صالح وهبي: الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، مكتبة الأسد، دمشق، 2001م ص11.

(16) قانون حماية البيئة اليمني: رقم 26 لسنة 1995م، المادة الثانية، الفقرة الثالثة.

(17) قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م، المادة الأولى.

(18) يعرف المشرع المصري البيئة بأنها: «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت». بينما يعرفه القانون الكويتي في المادة الأولى من قانون هيئة البيئة لعام 1995م بأنها «المحيط الحيوي الذي يشمل

الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان». وعرفت المادة الرابعة من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث بسلطة عمان رقم 10 لسنة 1980م البيئة بأنها «مجموعة النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان، سواء في موقع عمله أو معيشته، أو في الأماكن السياحية أو الترفيهية، فيتأثر بها الإنسان أو يؤثر فيها، الماء والتربة والمواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة»، ومصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة.

راجع د. محمد نعيم فرحات: التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث، الندوة العلمية الثانية والأربعون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م ص119.

(19) د. علي السيد الباز: ضحايا جرائم البيئة، جامعة الكويت، 2005م، ص16.

(20) د. فريال حسن خليفة: قضايا البيئة والسلام الاجتماعي، مقال منشور بمجلة نداء البيئة، العدد الأول، ص39.

(21) د. سعيد محمد هيثم: بحث بعنوان المسؤولية عن تعويض أضرار البيئة في القانون اليمني، نشر في الجزء الثاني - كتاب مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق - جامعة عدن، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، 2004م، ص3.

(22) د. سحر حافظ: الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م ص9.

(23) د. محمود الكردي وآخرون: الدراسة العلمية لتلوث البيئة، التقرير الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بحث التكلفة الاجتماعية لتلوث البيئة في مصر، القاهرة، 2001م، ص15.

(24) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، 1965م، منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، www.un.org

(25) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م ص26.

انظر كذلك د. أسامة عبد العزيز: بحث بعنوان تلوث البيئة (المعنى والدلالة)، منشور على شبكة المعلومات الإنترنت C:/docouments and setting /am/ my documents Osama Aziz mht. July 31 2011

(26) قانون حماية البيئة اليمني، رقم 26 لسنة 1995م، المادة 3، الفقرة 5.

(27) قانون الجرائم والعقوبات اليمني، رقم 12 لسنة 1994 م، المادة 140.

(28) المادة الأولى البند السابع، من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م

(29) قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري، رقم (10/3) المادة 4.

(30) قانون حماية البيئة من التلوث التونسي، رقم 91 لسنة 1983م، المادة 2. كذلك انظر: الدكتور فرج صالح الهريش: جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م، ص51.

(31) د. داود عبد الرزاق الباز: الأسس الدستورية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص51.

(32) The introduction by human agency of substance or forms of energy into the environment in sufficient quantities so as to result in such deleterious effects as harm to living resources hazards to human healthy interference with such primary producing economic activities as farming and fishing impairment of the quality of the air rainfall, other precipitation and natural mist snowfields reveres lakes soil and sea the reduction of the environment or of any part or element of it (Goldie, I.f.e, A general view of international environmental law a survey of capabilities trends and limits the protection of the environment and international), h.a.l.i.c., 1973, 4-16

كذلك انظر: المستشار د. أسامة عبد العزيز، بحث بعنوان تلوث البيئة المعنى والدلالة، مصدر سابق، ص3.

(33) د. صالح وهبي: الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، مكتبة الأسد، دمشق، 2000م ص23.

(34) خالد بن محمد القاسمي، وجيه جميل البعيني: حماية البيئة الخليجية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999م، ص15.

كذلك انظر د. علي السيد الباز: ضحايا جرائم البيئة، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005م، ص33.

(35) د. فرج صالح الهريش:جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998م، ص51.

(36) د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م، ص82.

(37) د. ماجد راغب الحلو:قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م ص42.

(38) د. فرج الهريش: جرائم تلويث البيئية، مصدر سابق، ص52.

(39) د. عبد الرحمن محمد العيسوي: شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006م، ص34.

(40) د. زين الدين عبد المحمود: قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية ط3، 2000م، ص152.

(41) للمزيد راجع د. محمد أحمد الخضر: قضايا البيئة والتلوث في اليمن، جامعة صنعاء، ص10.
(42) د. فرج صالح الهريش: جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص59.
(43) خالد بن محمد القاسمي، وجيه جميل البعيني: حماية البيئة الخليجية، مصدر سابق، ص29.
(44) د. داود عبد الرزاق الباز: حماية القانون الإداري للبيئة، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، 2006م، ص59.
(45) القات: شجرة خضراء الأوراق يتعاطاها غالبية اليمنيين من الذكور للكيف، وتزرع في اليمن وبعض الدول المجاورة مثل إثيوبيا وإريتريا كما نقلها اليهود من أصل يمني إلى فلسطين، وأصل هذه الشجرة بلاد الحبشة وانتقلت إلى اليمن قبل حوالي 700عام.
(46) د. خالد سعد زغلول: قضايا البيئة والتنمية في المنطقة العربية، وثائق المؤتمر الذي نظمته كلية الحقوق جامعة الكويت، في الفترة من 30سبتمبر إلى 12 أكتوبر 2000م، ص12.
(47) للمزيد راجع خالد بن محمد القاسمي، وجيه جميل البعيني: حماية البيئة الخليجية، مصدر سابق، ص43.
(48) عبد الله عطوي: الإنسان والبيئة، مؤسسة عز الدين، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م، ص33.
(49) الزبيدي: مختصر صحيح البخاري، حديث رقم 792، وابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المجلد الثاني، دار المعرفة، بيروت، ص523، حديث رقم 1671.
(50) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده بسند صحيح، المجلد الرابع، دار الفكر العربي، ص344.
(51) منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الثاني، دار الفكر، 1982م، ص200.
(52) المادة 3 من الدستور اليمني التي تنص على إن الشريعة الإسلامية مصدر كل التشريعات.
(53) المادة 6 من المصدر السابق نفسه التي تنص على تأكيد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصوره عامة.
(54) د. عبد الباسط الحكيمي: بحث عن المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، نشر في وثائق مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق - جامعة عدن، 22-23 فبراير 2004م، الجزء الثاني، ص216-218.
(55) معوض عبد التواب: جرائم التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987م، ص405.
(56) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية: دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009م.
(57) د. طارق إبراهيم الدسوقي، المصدر السابق، ص141.
(58) د. صلاح الدين عامر: حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة في البحار، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، لسنة 1995م، ص183.
(59) جليدا زخيا: مشكلة التلوث في البحر المتوسط، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1982م، ص25.

(60) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي، مصدر سابق، ص141.

(61) د. فرج صالح الهريش: جرائم تلوث البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998م، ص42.

(62) انظر المادة 2 الفقرة (ز) من قانون حماية البيئة البحرية من التلوث.

(63) انظر المادة 2 الفقرة (ح) من المصدر السابق نفسه.

(64) د. جعفر محمد مقل الشلالي: (المسؤولية القانونية لحماية البيئة البحرية من التلوث)، بحث منشور في وثائق مؤتمر القانون والبيئة، الجزء الأول، ص46-88 بتاريخ 22-23 فبراير 2004م، كلية الحقوق - جامعة عدن، ص71.

(65) د. علي السيد الباز: ضحايا جرائم البيئة، جامعة الكويت، 2005م، ط1، ص50.

(66) د. جلال وفاء محمدين: حماية البيئة من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001م، ص5.

كذلك د. محمد السيد أحمد الفقي: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998م، ص3.

(67) التقرير الإستراتيجي السنوي اليمني 2001م، المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، صنعاء، ص234.

(68) انظر التقرير الإستراتيجي السنوي اليمني 2001م، مصدر سابق، ص235.

(69) للمزيد انظر د. لؤي عبد الباري: بحث بعنوان (الركن المادي في جريمة تلويث البيئة البحرية)، نشر في وثائق مؤتمر القانون والبيئة (22-23) فبراير 2004م، ص117-131، الجزء الثاني، كلية الحقوق - جامعة عدن، ص124.

(70) انظر المادة 19 من قانون البيئة الليبي، رقم 7 لسنة 1982م.

(71) لمزيد راجع د. محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة، الجزء الثالث، الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني الليبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص114.

(72) انظر المادة 2/67 من قانون حماية البيئة الليبي، مصدر سابق.

(73) انظر المادة 23، 68 من قانون حماية البيئة الليبي، المصدر السابق نفسه.

(74) الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر صحيح مسلم، خرج أحاديثه محمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفاء، القاهرة، 2005م، حديث رقم 8 (35/58) ص25.

(75) التصريف: إلقاء أو تسريب أو انبعاث أو ضخ أو انصباب أو تفريغ أو إغراق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي من الملوثات للبيئة في الهواء أو التربة أو المياه الداخلية أو الإقليمية. انظر نص المادة (31/2) من القانون نفسه.

(76) الضرر البيئي: هو الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها

الطبيعية والعضوية أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه المقدرة. انظر نص المادة (10/2) من القانون نفسه.

(77) للمزيد انظر المادة رقم 9 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م.

(78) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009م، ص340.

(79) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي، المصدر السابق، ص340.

(80) د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، 1993م، ص44.

(81) للمزيد انظر محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة، الجزء الثالث (الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني الليبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م، ص30-52.

(82) انظر المادة 25 من قانون المخالفات رقم 17 لسنة 1994م.

(83) للمزيد انظر المواد (1-29) من لائحة المخالفات والتخطيط وأعمال البناء في المدن الرئيسة والثانوية والعقوبات المقررة لها رقم (23) لسنة 1994م المشمولة في قانون المخالفات رقم 17 لسنة 1994م.

(84) للمزيد انظر المواد (1-51) من لائحة مخالفات النظافة وصحة البيئة والعقوبة عليها رقم 24 لسنة 1994م، والمشمول بقانون المخالفات رقم 17 لسنة 1994م.

(85) قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث المصري، رقم 48 لسنة 1982م، المادة الثانية.

(86) انظر المادة 16 من القانون نفسه السابق ذكره.

(87) انظر نص المواد (2، 4، 10، 11) من القانون رقم (57) لسنة 1978م، بشأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر المصري.

(88) انظر نص المواد (1، 2) من القانون رقم (685) لسنة 1954م، الخاص بتنظيم نقل اللحوم المصري.

(89) للمزيد انظر المواد من (1-11) من القانون رقم (201) لسنة 1951م، الخاص بالاحتياطات التي تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور المستأنسة، المعدل بالقوانين أرقام (56) لسنة 1955م، و(63) لسنة 1959م، و(128) لسنة 1960م المصري.

(90) انظر المواد (1، 9) وباقي المواد من القانون رقم (38) لسنة 1967م، المعدل بالقانون رقم (129) لسنة 1982م في شأن النظافة العامة المصري.

(91) للمزيد انظر المواد (17، 7، 8، 9) من القانون رقم (10) لسنة 1966م، المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 1976م والقانون رقم (106) لسنة 1980م بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها المصري.

جامعة الدول العربية
معهد البحوث والدراسات العربية

(92)انظر نص المادة (17) من القانون رقم (453) لسنة 1954م، في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المصري.
(93)انظر نص المادة (19) من المصدر السابق نفسه.
(94)انظر نص المادة (13) من الباب الرابع من القانون رقم (84) لسنة 1968م، بشأن الطرق العامة المصرية.
(95)انظر المادة (11) من القانون رقم (33) لسنة 1957م، المعدل بالقانون رقم (174) لسنة 1981م، بشأن الباعة المتجولين المصري.
(96)للمزيد انظر قانون حماية البيئة الليبي، مصدر سابق.
(97)للمزيد انظر كتاب حماية البيئة، وزارة المياه والبيئة، صنعاء، 2003م، ص23-24.
(98)هالة صلاح الحديثي: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003م، ص32.
(99)د.فرج صالح الهريش:جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1998م، ص62.
(100) د. زين الدين عبد المقصود:قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط3، 2000م ص198.
(101) د. علي السيد الباز: ضحايا جرائم البيئة، جامعة الكويت، ط1، 2005م، ص106.
(102) تقرير البنك الدولي للإنشاء والتعمير - عن التنمية في العالم، 1992م، ص17، كذلك راجع د. إبراهيم سليمان الأحيدب: أمن وحماية البيئة، الندوة العلمية الثانية والأربعون، 1998م، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
(103) د. فرج صالح الهريش: جرائم تلويث البيئة، مصدر سابق، ص62.
(104) الفقرة (13) من المادة الأولى من القانون رقم (4) لسنة 1994م بشأن البيئة المصري.
(105) انظر نص المواد (2، 3، 4، 5، 6، 7، 12) من القانون رقم (48) لسنة 1982م بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.
(106) انظر نص المادة (16) من القانون رقم (48) لسنة 1982م مصدر سابق.
(107) للمزيد انظر نص المادة (89) من القانون رقم (4) لسنة 1994م بشأن البيئة وأحكام المواد (2، 3 فقرة أخيرة، 4، 5، 7) من القانون رقم (48) لسنة 1982م في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث والقرارات المنفذة له.
(108) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009م، ص396-397.
(109) انظر القانون رقم (3) لسنة 1982م بشأن تنظيم استغلال المصادر المائية الليبي.
(110) انظر نص المادتين (40، 41) من قانون حماية البيئة، مصدر سابق.
(111) انظر نص المادة (45) من قانون حماية البيئة، مصدر سابق.

(112) انظر نص المادة (71) من قانون حماية البيئة، المصدر السابق نفسه.
(113) د. سعيد عبد الله باعنقود: (المبيدات الكيماوية ما لها وما عليها والبدائل الآمنة التي يمكن استخدامها في الجمهورية اليمنية)، بحث قدم لمؤتمر القانون والبيئة في كتاب وثائق مؤتمر القانون والبيئة، عدن، الجمهورية اليمنية 22-23 فبراير 2004م، الجزء الأول، كلية الحقوق - جامعة عدن، ص1-15.
(114) أحمد غراب: مقال بعنوان (السرطان)، صحيفة الأولى، العدد 335، يوم الأحد الموافق 5 فبراير 2012م، الصفحة الأخيرة.
(115) د. سعيد عبد الله باعنقود: (المبيدات الكيماوية ما لها وما عليها والبدائل الآمنة التي يمكن استخدامها في الجمهورية اليمنية)، بحث قدم لمؤتمر القانون والبيئة في كتاب وثائق مؤتمر القانون والبيئة، عدن الجمهورية اليمنية 22-23 فبراير 2004م، الجزء الأول، كلية الحقوق - جامعة عدن، ص1-15.
(116) جدير بالإشارة إن نسبة الإصابة بالسرطان سنويًا قد وصلت إلى عشرين ألف حالة، وفق التقارير التي بينت أن أسباب ذلك تعود إلى تناول أوراق شجرة القات الملوثة بالمبيدات الخطرة، بالإضافة إلى أن نسبة التدخين في اليمن تعد من أعلى النسب عالميًا، حيث يدخن اليمنيون سنويًا 6.4 مليارات سيجارة، إضافة إلى سبب آخر يعد من أسباب الإصابة بسرطان الفم (اللثة والبلعوم...) وهو تعاطي مادة الشمة أو الزردة التي تسبب 90-95٪ من سرطان الفم واللسان.
(117) انظر التقرير الإستراتيجي السنوي اليمن 2001م، المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، ط الأولى صنعاء 2001م ص232، كذلك انظر: د. عبد الرحمن ثابت: القات الموجود المتجاوز للحدود، غير مكتوب، دار الطباعة (صنعاء)، ط الأولى، 2000م ص218-231.
(118) المادة (3) من قانون تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية رقم (25) لسنة 1999م.
(119) انظر المصدر السابق، كذلك انظر د. عبد الباسط الحكيمي، مصدر سابق، ص228-229.
(120) انظر نص المادة (24) من القانون نفسه.
(121) للمزيد انظر المواد (14، 27، و24/أ) من القانون نفسه.
(122) انظر المواد (18/ د و24/ 2) من القانون نفسه.
(123) انظر المواد (7 و24 / 3) من القانون نفسه.
(124) انظر نص المواد (16، 17، 18، 24 / 4) من القانون نفسه.
(125) انظر المادتين (11، 24 / 5) من القانون نفسه.
(126) للمزيد انظر المواد (19، 20، 24 / 6) من القانون نفسه.
(127) انظر نص المواد (24 / 7، 13، 15 / ج) من القانون نفسه.

(128) انظر المادة (24 / 8) من القانون نفسه.

(129) انظر نص المادتين (25، 26) من القانون نفسه.

(130) أهم أنواع المبيدات: المركبات غير العضوية، ومركبات الكلور العضوية، ومركبات الفسفور العضوية، والمركبات ذات الأصل النباتي.

(131) انظر د. طارق إبراهيم الدسوقي: مصدر سابق، ص377.

(132) انظر د. طارق إبراهيم الدسوقي: المصدر السابق نفسه، ص377. كذلك انظر تقرير منظمة الأغذية والزراعة «الفاو» عام 1992م، الذي بيّن أن استهلاك مصر من المبيدات وصل 38 ألف طن سنويًا رغم ضآلة المساحة المزروعة بالنسبة لغيرها من الدول.

(133) للمزيد راجع: التقرير الإستراتيجي السنوي، اليمن 2001م، المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، صنعاء، ط1، 2001م، ص31، كذلك راجع صحيفة الشرق الأوسط الصادرة في تاريخ 21/ 7/ 2001م.

(134) انظر المواد (7، 2/8) من القانون رقم (7) لسنة 1968م الليبي، بشأن وقاية النباتات الصادر بالجريدة الرسمية العدد (78) بتاريخ 1968/5/2م.

(135) القات: عبارة عن أشجار تختلف أحجامها بحسب الموقع الجغرافي الذي تزرع فيه، ويتم تناول أوراق شجرة القات الطازجة ومضغها لساعات بغرض الكيف، وهذه الأوراق تباع بشكل ربط في أسواق خاصة بها في كل المدن والمناطق اليمنية.

*

المصادر والمراجع

أولًا- القرآن الكريم.

ثانيًا- كتب الحديث وعلومه:

1- الإمام أحمد بن حنبل: المسند، دار الفكر العربي، ج4.
2- الزبيدي: مختصر صحيح البخاري (التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح).
3- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: مختصر صحيح مسلم، خرج أحاديثه محمد بن عيادي بن عبد الحليم: مكتبة الصفاء، القاهرة، 2005م.
4- العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، ج2.
5- منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، الجزء الثاني، 1982م.

ثالثًا- المعاجم:

1- أحمد بن محمد المقري: المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
2- الجوهري: الصحاح.
3- الفيروزأبادي: القاموس المحيط، عالم الكتب، بيروت، ج1.
4- لويس نقولا المعلوف: المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، ط7.
5- مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، القاهرة، ط 1990، ط 1995م.
6- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، ج1، وط3، القاهرة.
7- محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة بيروت، 1982م.
8- ابن منظور: لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت.

رابعًا- كتب الفقه الشرعي والقانوني:

1- إبراهيم سليمان الأحيدب: أمن حماية البيئة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1998م.
2- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003م.
3- د. جلال وفاء محمدين: الحماية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001م.
4- جليدا زخيا: مشكلة التلوث في البحر المتوسط، معهد الإنماء العربي بيروت، 1982م.
5- د. خالد سعد زغلول، قضايا البيئة والتنمية في المنطقة العربية، كلية الحقوق جامعة الكويت، 2000م.

6- خالد بن محمد القاسمي، وجيه جميل البعيني: حماية البيئة الخليجية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999م.
7- د. داود عبد الرزاق الباز: الأسس الدستورية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.
8- د. زين الدين عبد المقصود: قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 2000م.
9- د. سحر حافظ: الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1995م.
10- د. صالح وهبي: الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، مكتبة الأسد، دمشق 2001م.
11- د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009م.
12- عامر محمود طراف: أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998م.
13- عبدا لله عطوي: الإنسان والبيئة، مؤسسة عز الدين، بيروت، ط1، 1992م.
14- عبد الرحمن ثابت، القات الوجود المتجاوز للحدود، غير مكتوب دار الطباعة، صنعاء، ط1، 2000م.
15- د. عبد الرحمن محمد العيسوي: شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999م.
16- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ع 1986م.
17- د. علي السيد الباز: ضحايا جرائم البيئة، جامعة الكويت، 2005م.
18- د. فرج صالح الهريش: جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1998م.
19- د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الحديثة الإسكندرية، 2004م.
20- محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ط1، 2002م.
21- د. محمد السيد أحمد الفقي: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998م.
22- د. محمد صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م.
23- محمد نعيم فرحات: التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث (الندوة العلمية الثانية والأربعون) أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م.

24- د. محمود الكردي: الدراسة العلمية لتلوث البيئة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2001م.
25- معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب: جرائم التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م.
26- هالة صلاح الحديثي: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003م.
27- وزارة المياه والبيئة اليمنية، حماية البيئة في اليمن، وزارة المياه والبيئة، صنعاء، 2003م.

خامسًا- الأبحاث والتقارير والصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية:

1- د. أسامة عبد العزيز: تلوث البيئة (المعنى والدلالة)، بحث منشور على شبكة المعلومات الإنترنت C:documents and setting/am/my dycuments Osama aziz mht. July 31, 2011.
2- التقرير الإستراتيجي السنوي اليمن 2001م، المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، صنعاء.
3- تقرير البنك الدولي للإنشاء والتعمير عن التنمية في العالم 1992م.
4- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 1965م.
5- تقرير منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) 1992م.
6- د. جعفر محمد مقبل الشلالي: المسؤولية القانونية لحماية البيئة البحرية من التلوث، بحث منشور في كتاب مؤتمر القانون والبيئة، الجزء الأول، كلية الحقوق جامعة عدن دار جامعة عدن للطباعة والنشر، 2004م.
7- د. سعيد عبد الله باعنقود: المبيدات الكيماوية مالها وما عليها والبدائل الآمنة التي يمكن استخدامها في الجمهورية اليمنية، بحث منشور في كتاب مؤتمر القانون والبيئة، الجزء الأول، كلية الحقوق جامعة عدن، دار عدن للطباعة والنشر 2004م.
8- د. سعيد محمد هيثم: المسؤولية عن تعويض أضرار البيئة في القانون اليمني، بحث منشور في كتاب مؤتمر القانون والبيئة، الجزء الثاني، كلية الحقوق جامعة عدن، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، 2004م.
9- صحيفة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ 21/ 7 / 2001م.
10- د. صلاح الدين عامر: حماية البيئة أبان المنازعات المسلحة في البحار، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، يناير 1995م.
11- د. عبد الباسط الحكيمي: المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، بحث منشور في كتاب القانون والبيئة، الجزء الثاني، كلية الحقوق جامعة عدن، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، 2004م.

12- د. لؤي عبد الباري قاسم: الركن المادي في جريمة تلوث البيئة البحرية، بحث منشور في كتاب مؤتمر القانون والبيئة، الجزء الثاني، كلية الحقوق - جامعة عدن، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، 2004م.
13- د. منصور مجاجي: المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، بحث منشور في مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، (د.ت).

سادسًا- القوانين اليمنية:

1- دستور الجمهورية اليمنية.
2- قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم 42 لسنة 1991م.
3- قانون تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية رقم (25) لسنة 1999م.
4- قانون حماية البيئة رقم 26 لسنة 1995م.
5- قانون حماية البيئة البحرية من التلوث رقم 11 لسنة 1993م.
6- قانون حماية المياه رقم (33) لسنة 2002م.
7- قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994م.
8- قانون المخالفات رقم (17) لسنة 1994م.
9- لائحة المخالفات والتخطيط وأعمال البناء في المدن الرئيسة والثانوية والعقوبات المقررة لها رقم (23) لسنة 1994م.
10- لائحة مخالفات النظافة وصحة البيئة والعقوبات المقررة لها رقم (24) لسنة 1994م

سابعًا- القوانين العربية:

1- قانون احتياطات مقاومة الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور المستأنسة المصري رقم (201) لسنة 1951م المعدل بالقوانين أرقام (56) لسنة 1955م (63) لسنة 1959 و(28) لسنة 1960م.
2- قانون الباعة المتجولين المصري رقم (1749) لسنة 1981م.
3- قانون التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر المصري رقم (57) لسنة 1978م.
4- قانون تنظيم استغلال المصادر المائية الليبي رقم (23) لسنة 1982م.
5- قانون تنظيم نقل اللحوم المصري رقم (685) لسنة 1954م
6- قانون حماية البيئة الليبي رقم 7 لسنة 1982م.
7- قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م.
8- قانون حماية البيئة من التلوث التونسي رقم 91 لسنة 1983م.
9- قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث المصري رقم (48) لسنة 1982م.

10- قانون الطرق العامة المصري رقم (84) لسنة 1968م.
11- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1938م.
12- قانون المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرّة بالصحة والخطرة، المصري رقم (453) لسنة 1945م.
13- قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها المصري رقم (10) لسنة 1966م المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 1976م والقانون رقم (106) لسنة 1980م.
14- قانون النظافة العامة المصري رقم (38) لسنة 1967م، المعدل لقانون رقم (129) لسنة 1982م.
15- قانون وقاية النباتات الليبي رقم (7) لسنة 1968م.

● ○ ●

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES
مكتب الدراسات العربية